مِنْ عُلُومِ القُرآنِ

جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث
المقررات العلمية (٣)

مِنْ عُلُومِ القُرآنِ

تَأْلِيفُ الشيخ العلامة
عَبْد الفَتَّاحِ بن عبْدِ الغَني القَاضي
(١٣٢٥ -١٤٠٣)

اعتنى به
أحمد جمال أبو سيف
أبو عبد الرحمن
عضو اللجنة العلمية في الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم اللجنة العلمية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فليس بخافٍ على مسلم- فضلا عن طلبة العلم- ما للقرآن وعلومه من مكانة في علوم الشريعة؛ فهي منها بالمحلّ الأسنى، واسطة العقد، ومنبع العلوم.

فلما عزمت الجمعية على عقد برنامج (الدورة العلمية المستمرة) كان لعلوم القرآن الصدارة في مباحثها، ووقع الاختيار على كتاب (من علوم القرآن) للعلامة عبد الفتاح القاضي رحمه الله تعالى؛ فقد جمع بين العلم الجمّ، والأسلوب الحسن، في عبارة عذبة، فيسهل على المبتدئين تناوله، ويروق للمنتهين تدارسه.

وبعد تدريس الكتاب تبين أنه لا بدّ له من طبعة جديدة تليق بما أودع من العلوم. فدفعته إدارة الجمعية لفضيلة الشيخ أحمد بن جمال أبو سيف لمراجعته، وضبطه، ليخرج في حلة بهية وثوب قشيب. فأحسن فيه وأجاد جزاه الله خيراً.

سائلين الله تعالى للجميع العلم النافع والعمل الصالح

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

اللجنة العلمية

١٤٣٧/١٠/٢٦هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ أَبْحَاثٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، طِبْقَ الْمَنْهَجِ الْمُقَرَّرِ عَلَى طُلاَّبِ كُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلاَمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ(١).

وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَن يَنفَعَ الطُّلاَّبَ بِهَذِهِ الْأَبْحَاثِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) وقد تم اعتماده للتدريس في (برنامج الدورات العلمية المستمرة) في جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث ابتداءً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

الْقُرْآنُ- مَعْنَاهُ لُغَةً وَشَرْعاً(١)

هُوَ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ قَرَأَ، يُقَالُ: قَرَأَ- يَقْرَأُ- قِرَاءَةً وَقُرْآنًا، عَلَى زِنَةِ: الْغُفْرَانِ، وَالرُّجْحَانِ؛ فَهُوَ بِمَعْنَى: الْقِرَاءَةِ، وَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ، وَقَدْ تُنْقَلُ حَرَكَةُ هَمْزَتِهِ إِلَى الرَّاءِ، ثُمَّ تُحْذَفُ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا.

ثُمَّ نُقِلَ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى- وَهُوَ الْمَصْدَرُ-، وَجُعِلَ عَلَماً عَلَى مَقْرُوءٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ.

وَيَشْهَدُ لِكَوْنِهِ فِي اللُّغَةِ مَصْدَراً بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ وُرُودُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة] يَعْنِي: إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ إِلَيْكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَيْ: وَأَن تَقْرَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلِسَانِكَ؛ فَمَعْنَى: وَقِرَاءَتَهُ؛ فَيَكُونُ مَصْدَراً مُضَافاً لِمَفْعُولِهِ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أَيْ: أَتْمَمْنَا عَلَيْكَ بِلِسَانِ جِبْرِيلَ الْمُبَلِّغِ عَنَّا؛ فَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ، ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ يَعْنِي: قِرَاءَتَهُ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ شَرْعاً أَوِ اصْطِلَاحاً: فَهُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُعْجِزُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِن سُوَرِهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمَنقُولُ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

فَقَوْلُنَا: (كَلَامُ اللهِ تَعَالَى) جِنسٌ فِي التَّعْرِيفِ، دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) انظر في تعريف القرآن من حيث اللغة: "البرهان في علوم القرآن" (١/ ٢٢٧ وما بعدها)، "الإتقان" (١/ ١٨١ وما بعدها)، ومعاجم اللغة مادة (ق. ر. أ).

وَقَوْلُنَا: (الْمُنزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) فَصْلٌ، أَوْ قَيْدٌ أَوَّلٌ، خَرَجَ بِهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنبِيَاءِ، كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالزَّبُورِ، وَالصُّحُفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُنَا: (الْمُعْجِزُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِن سُوَرِهِ) قَيْدٌ ثَانٍ، خَرَجَ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ عَلَى رَأْيِ مَن يَرَى أَنَّ أَلْفَاظَهَا مُنَزَّلَةٌ مِن عِندِ اللهِ تَعَالَى، فَهِيَ وَإِن كَانَتْ كَذَلِكَ لَيْسَتْ مُعْجِزَةً، وَلَمْ يُتَحَدَّ بِهَا.

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ مَن يَرَى أَنَّ مَعَانِيَهَا نَازِلَةٌ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى، وَأَلْفَاظَهَا مِنْ عِندِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَقَدْ خَرَجَتْ بِقَوْلِنَا: (الْمُنَزَّل عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْمُنزَلُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ فَالْمُنزَلُ مَعْنَاهَا فَقَطْ، ثُمَّ وُكِلَ لِرَسُولِ اللهِ التَّعْبِيرُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مِنْ عِندِهِ.

وَقَوْلُنَا: (الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ) قَيْدٌ ثَالِثٌ، خَرَجَ بِهِ الْآيَاتُ الَّتِي نُسِخَت تِلَاوَتُهَا؛ فَإِنَّهَا بَعْدَ النَّسْخِ لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهَا، وَخَرَجَ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ أَيْضاً عَلَى الرَّأْيِ بِأَنَّ أَلْفَاظَهَا مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ- وَإِن كَانَتْ أَلْفَاظُهَا مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى- لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهَا.

وَقَوْلُنَا: (الْمَنقُولُ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ) قَيْدٌ رَابِعٌ، خَرَجَ بِهِ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي نُقِلَتْ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ الْآحَادِ، وَهِيَ الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ؛ فَلَا تُعْتَبَرُ قُرْآناً، وَلَا تَصِحُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا مُطْلَقاً، لا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا.

أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ(١)

لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَكَثْرَةُ الْأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْمُسَمَّى، وَعُلُوِّ قَدْرِهِ.

مِنْهَا: الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَمِنْهَا: الْفُرْقَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

وَمِنْهَا: الذِّكْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وَمِنْهَا: الْكِتَابُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴾ [الكهف: ١].

---

(١) وهو النوع الخامس عشر من علوم القرآن في "البرهان" و"الإتقان".

عُلُومُ الْقُرآن[1]

هَذَا اللَّفْظُ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ، وَلَهُ جُزْءَانِ: مُضَافٌ، وَهُوَ: (عُلُومُ)، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ: (قُرْآنُ).

وَلَهُ مَعْنَيَانِ: مَعْنًى بِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا إِضَافِيًا، وَمَعْنًى بِاعْتِبَارِهِ عَلَمًا.

أَمَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: فَيُرَادُ بِكَلِمَةِ (عُلُومِ)- وَهُوَ الْمُضَافُ-: كُلُّ عِلْمٍ يَخْدِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَيَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَيَنتَظِمُ ذَلِكَ: عِلْمَ التَّفْسِيرِ، وَعِلْمَ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَعِلْمَ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمَ النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ، وَعِلْمَ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمَ الْقِرَاءَاتِ، وَعِلْمَ عَدِّ الآيِ وَفَوَاصِلِهَا، وَعِلْمَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَعِلْمَ الدِّينِ مِن فِقْهٍ وَتَوْحِيدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ مِن نَحْوٍ وَبَلَاغَةٍ وَسِوَاهُمَا.

وَيُرَادُ بِكَلِمَةِ (الْقُرْآنِ)- وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ-: الْكِتَابُ الْمُقَدَّسُ الْمُنزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: فَيُرَادُ بِهِ: أَنَّ لَفْظَ (عُلُومِ الْقُرْآنِ) نُقِلَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الْإِضَافِيِّ، وَجُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْفَنِّ الْمُدَوَّنِ، وَأَصْبَحَ مَدْلُولُهُ عَلَمًا غَيْرَ مَدْلُولِهِ مُرَكَّبًا إِضَافِيًّا.

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ عَلَمًا بِأَنَّهُ: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ مِن نَاحِيَةِ مَبْدَإِ نُزُولِهِ، وَكَيْفِيَّةِ هَذَا النُّزُولِ، وَمَكَانِهِ، وَمُدَّتِهِ، وَمِن نَاحِيَةِ جَمْعِهِ، وَكِتَابَتِهِ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ، وَعَهْدَيْ أَبِي

---

(١) انظر: "مناهل العرفان" (١/ ١٦ وما بعدها)، "المدخل لدراسة القرآن الكريم" ص٢٤، "مباحث في علوم القرآن" ١٥-١٦.

بَكْرٍ وَعمرَ، وَمِن نَاحِيَةِ إِعْجَازِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَمْثَالِهِ، وَمِن نَاحِيَةِ تَرْتِيبِ سُوَرِهِ وَآيَاتِهِ، وَتَرْتِيلِهِ، وَأَدَائِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّوَاحِي.

وَمَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنَ النَّوَاحِي الْمَذْكُورَةِ.

وَلِمَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ فَوَائِدُ، نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

١- إِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ مِنْهُ، وَيُعَرِّفُ الدَّارِسَ لَهُ مَبْدَأَ نُزُولِهِ، وَكَيْفِيَّةَ هَذَا النُّزُولِ، وَمُدَّتَهُ، وَيَقِفُهُ عَلَى نَوَاحِي إِعْجَازِهِ، وَعَلَى نَاسِخِهِ وَمَنسُوخِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَعَلَى تَرْتِيبِ سُوَرِهِ وَآيَاتِهِ، وَكَيْفِيَّةِ تَرْتِيلِهِ وَأَدَائِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

٢- إِنَّ الدَّارِسَ لِهَذَا الْعِلْمِ يَتَسَلَّحُ بِسِلَاحٍ قَوِيٍّ يُمَكِّنُهُ مِن دَحْضِ مُفْتَرَيَاتِ أَعْدَاءِ الْقُرْآنِ، وَتَفْنِيدِ مَزَاعِمِهِمْ، وَإِبْطَالِ تُرَّهَاتِهِمْ، وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ الدِّفَاعَ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى كُلِّ مَن يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُجِيدُ أَسَالِيبَهُ وَطُرُقَهُ.

٣- إِنَّ الدَّارِسَ لِهَذَا الْعِلْمِ يَكُونُ ذَا حَظٍ كَبِيرٍ، وَقِسْطٍ وفِيرٍ مِنَ الثَّقَافَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفَ؛ مِمَّا يَكُونُ لَهُ أَحْسَنُ الْأَثَرِ فِي إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَتَرْبِيَةِ الضَّمِيرِ، وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبْحَاثَ هَذَا الْعِلْمِ الكَثِيرَةَ الْقَيِّمَةَ يُسْتَعَانُ بِدِرَاسَتِهَا عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى شَرِيفِ أَسْرَارِهِ، وَكَرِيمِ أَهْدَافِهِ.

الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ(١)

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّه ﷺ مَكَثَ فِي مَكَّةَ- بَعْدَ أَن شَرَّفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالرِّسَالَةِ- ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً تَقْرِيبًا، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَة، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ تَقْرِيبًا، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى؛ فتكُونُ مُدَّةُ الرِّسَالَةِ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنزِلْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ نَزَلَ مُنَجَّمًا فِي مَدَى الثَّلاَثِ وَالْعِشْرِينَ سَنَةً الَّتِي هِيَ مُدَّةُ الرِّسَالَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بَعْضُ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَبَعْضُهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُ نَزَلَ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى؛ كَالَّذِي نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ﷺ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ مَذَاهِبُ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ، سَوَاءٌ نَزَلَ بِمَكَّةَ نَفْسِهَا، أَمْ نَزَلَ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْهَا، كَمِنَى، وَعَرَفَاتٍ، وَالْحُدَيْبِيَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ نُزُولُهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَم بَعْدَهَا.

وَالْمَدَنِيَّ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، سَوَاءٌ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسِهَا، أَمْ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْهَا، كَبَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَغَيْرِهِما.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَكُونُ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّقْسِيمِ مَكَانَ النُّزُولِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا يَكُونُ مَا نَزَلَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَضَوَاحِيهِمَا- كَالَّذِي نَزَلَ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ- قِسْمًا مُسْتَقِلًّا لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَكِّيٌّ وَلَا مَدَنِيٌّ.

---

(١) وهو النوع التاسع من علوم القرآن في "البرهان"، والنوع الأول والثاني في "الإتقان".

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ فِي شأْنِ أَهْلِ مَكَّةَ، سَوَاءٌ نَزَلَ فِي مَكَّةَ نَفْسِهَا، أَمْ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ منْهَا، أَمْ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسِهَا، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، وَسَوَاءٌ نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَم بَعْدَهَا.

وَالْمَدَنِيَّ مَا لَمْ يَنزِلْ فِي شَأْنِ الْمَكِّيِّينَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِم مّنْ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ تَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي التَّقْسِيمِ بِالْمُخَاطَبِينَ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَشْهَرُ الْمَذَاهِبِ وَأَضْبَطُهَا-: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، سَوَاءٌ نَزَلَ فِي مَكَّةَ نَفْسِهَا، أَمْ فِي نَاحِيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، أَوْ بَعِيدَةٍ عَنْهَا.

وَالْمَدَنِيَّ مَا نَزَلَ بَعْدَ هَذِهِ الْهِجْرَةِ، سَوَاءٌ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ أَم بِغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مَكَّةَ أَوْ مَا جَاوَرَهَا، أَمْ نَزَلَ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَكُونُ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّقْسِيمِ زَمَنَ النُّزُولِ.

وَهَاكَ أَمْثِلَةً تُوَضِّحُ لَكَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ:

١- سُورَةُ الْأَنبِيَاءِ: مَكِّيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فَلِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ بَيَانَ مَوْقِفِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، مَعَ وُضُوحِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾: فَهَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ لَيْسَتْ مَكِّيَّةً؛ لأَنَّهَا لَمْ تَنزِلْ فِي مَكَّةَ وَلاَ فِي ضَاحِيَةٍ مِن ضَوَاحِيهَا، وَلَيْسَتْ مَدَنِيَّةً؛ لأَنَّهَا لَمْ تَنزِلْ فِي الْمَدِينَةِ وَلاَ فِي ضَاحِيَةٍ من ضَوَاحِيهَا، بَلْ نَزَلَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا نَزَلَ فِي سَفَرٍ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَكِّيٌّ وَلاَ مَدَنِيٌّ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَهِيَ مَكِّيَّةٌ؛ لأَنَّهَا بَيَّنَتْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُبِحْ فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ عِبَادَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ؛ فَفِيهَا تَقْرِيعٌ لأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ هَذِهِ الْأَوْثَانَ الَّتِي لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِهَا عَلَى لِسَانِ أَيِّ رَسُولٍ.

وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

٣- سُورَةُ التَّوْبَةِ: مَدَنِيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فَلِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلِأَنَّهَا لَمْ تَنزِلْ فِي شَأْنِ أَهْلِ مَكَّةَ، بَلْ نَزَلَتْ فِي شأْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَشْفِ أَسْتَارِهِمْ، وَإِبْرَازِ مَا أَضْمَرُوهُ فِي قُلُوبِهِم مِنْ كُفْرٍ وَحَسَدٍ.

٤- سُورَةُ النَّصْرِ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ إلخ: فَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ نَزَلَتْ بِمِنَى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ.

وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي لَمْ تَنزِلْ فِي شَأْنِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ:

لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ فِي بَيَانِ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَتِلْكَ مَدَنِيَّةٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِن فَرَائِضِ الدِّينِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ عِلْمُهَا، وَيَضُرُّهُ الْجَهْلُ بِهَا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِي غِنًى عَنْ هَذَا الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنزِيلَ، وَحَضَرُوا مَكَانَهُ وَزَمَانَهُ، وَوَقَفُوا عَلَى أَسْبَابِ النُّزُولِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا نَزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ وأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَلَتْ، ولَوْ أَعْلَمُ أَنْ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّيَّ بكتابِ اللهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ)[1].

وَقَالَ أَيُّوبُ: سَأَلَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: (نَزَلَتْ فِي سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ) وَأَشَارَ إِلَى سَلْعٍ[2].

إِذاً السَّبِيلُ الْوَحِيدُ الْمُوصِلُ لِمَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ هُوَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

---

(١) متفق عليه "صحيح البخاري" (٤٧١٦)، "صحيح مسلم" (٢٤٦٢).

(٢) "حلية الأولياء" (٣/ ٣٢٧).

عَلَامَاتُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ:

وَضَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ، وَبِهَا يَتَمَيَّزُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

عَلَامَاتُ الْمَكِّيِّ:

١- وُجُودُ لَفْظِ (كَلَّا) فِي السُّورَةِ؛ فَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سُورَةً، كُلُّهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَمَا نَزَلَتْ "كَلَّا" بِيَثْرِبَ فَاعْلَمَنْ وَلَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ فِي نِصْفِهِ الْأَعْلَى[1]

٢- وُجُودُ آيَةِ سَجْدَةٍ فِي السُّورَةِ؛ فَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا آيَةُ سَجْدَةٍ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

٣- افْتِتَاحُ السُّورَةِ بِحَرْفِ التَّهَجِّي، مِثْلُ: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿الٓرٰ﴾، ﴿طسٓمٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾؛ فَكُلُّ سُورَةٍ افْتُتِحَتْ بِحُرُوفِ التَّهَجِّي فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، إِلَّا سُورَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ؛ فَهُمَا مَدَنِيَّتَانِ بِالْإِجْمَاعِ، مَعَ كَوْنِهِمَا مُفْتَتَحَتَيْنِ بِحُرُوفِ التَّهَجِّي.

٤- ذِكْرُ قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْلِيسَ فِي السُّورَةِ؛ فَكُلُّ سُورَةٍ ذُكِرَتْ فِيهَا قِصَّةُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، إِلَّا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ مَعَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيهَا.

---

(١) البيت لعبد العزيز الديريني (ت٦٩٤هـ) انظر: "البرهان" (١/ ٣٦٩)، و"الإتقان" (١/ ٧٠)، وهو بيت مُفْرَدٌ كما ذكر عدد من الباحثين. ويجدر الإشارة أن للعز الديريني منظومة اسمها (التيسير في علم التفسير).

٥- ذِكْرُ لَفْظِ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ فِي السُّورَةِ؛ فَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

٦- اشْتِمَالُ السُّورَةِ عَلَى ذِكْرِ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ، وَأَحْوَالِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ أَبْلَغِ الْمَوَاعِظِ، وَأَنْفَعِ الْعِبَرِ، وَمِن تَقْرِيرِ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي كَوْنِهِ، وَهِيَ إِهْلَاكُ الْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ لِرُسُلِهَا، الْخَارِجَةِ عَلَى أَوَامِرِ رَبِّهَا، وَنَصْرِ مَن صَدَّقَ رُسُلَ اللهِ، وَوَقَفَ عِندَ حُدُودِ اللهِ، وَعَمِلَ بِشَرَائِعِهِ؛ فَكُلُّ سُورَةٍ تَضَمَّنَتْ مَا ذُكِرَ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، إِلَّا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَهِيَ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى ذِكْرِ قَصَصِ بَعْضِ الرُّسُلِ مَدَنِيَّةٌ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ السِّتُّ مُطَّرِدَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ إِحْدَاهَا فِي سُورَةٍ كَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةً قَطْعًا.

٧- اشْتِمَالُ السُّورَةِ عَلَى آيَةٍ مُصَدَّرَةٍ بِلَفْظِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾؛ فَذِكْرُ الْآيَةِ الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي سُورَةٍ مَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ.

قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: (وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَ كَانَ غَالِبًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَخُوطِبُوا بِـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، وَإِن كَانَ غَيْرُهُمْ دَاخِلاً فِيهَا)[1].

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ؛ إِذْ قَد تُوجَدُ الْآيَةُ الْمُصَدَّرَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي سُورَةٍ مَدَنِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ- وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ اتِّفَاقًا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ الْآيَةَ [٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ- وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ أَيْضًا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ الْآيَةَ؛ فَهَذِهِ الْعَلَامَةُ أَغْلَبِيَّةٌ

(١) "مناهل العرفان" (١/ ١٩٣).

فَقَطْ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْأَغْلَبَ وَالْأَكْثَرَ أَنَّ لَفْظَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ يَكُونُ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السُّورَةِ الْمَدَنِيَّةِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ.

٨- قِصَرُ الْآيَاتِ؛ فَقِصَرُ آيَاتِ السُّورَةِ أَمَارَةٌ عَلَى كَوْنِهَا مَكِّيَّةً.

وَقَدْ عَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا أَهْلَ فَصَاحَةٍ وَلَسَنٍ؛ فَيُنَاسِبُهُمُ الْإِيجَازُ دُونَ الْإِطْنَابِ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ أَغْلَبِيَّةٌ أَيْضًا؛ إِذْ قَدْ يُوجَدُ الْقِصَرُ فِي الْآيَاتِ الْمَدَنِيَّةِ، كَسُورَةِ النَّصْرِ، فَإِنَّ آيَاتِهَا قَصِيرَةٌ مَعَ كَوْنِهَا مَدَنِيَّةً.

٩- عِنَايَةُ آيِ السُّورَةِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْمَقْصَدِ الْأَسْمَى مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى، وَتَوْحِيدُهُ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَمُنَزَّهٌ عَن كُلِّ نَقْصٍ، وَالْإِيمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِرِسَالَةِ مَن سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى، وَكُتُبِهِ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا فِيهِ مِن بَعْثٍ وَنُشُورٍ، وَحِسَابٍ وَجَزَاءٍ، وَنَعِيمٍ وَعَذَابٍ، مَعَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَدِلَّةِ الْكَوْنِ، وَبَرَاهِينِ الْعَقْلِ، ثُمَّ النَّعْيِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَإِبْطَالِ شُبَهِهِمْ، وَتَفْنِيدِ مَزَاعِمِهِمْ، وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِهِم بِعُكُوفِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ أَصْنَامٍ لا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا- فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا- نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؛ فَكُلُّ سُورَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَا ذُكِرَ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

١٠- تَحَدُّثُ آيِ السُّورَةِ عَن مَثَالِبِ الْمُشْرِكِينَ الْبَغِيضَةِ، وَعَادَاتِهِمُ الْمُنكَرَةِ مِنَ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَاسْتِبَاحَةِ الْأَعْرَاضِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَأَكْلِ

الرِّبَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، مَعَ تَحْذِيرِهِم مِنْهَا، وَوَعِيدِهِمْ عَلَى ارْتِكَابِهَا؛ فَكُلُّ سُورَةٍ هَذَا شَأْنُ آيَاتِهَا فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

١١- تَضَمَّنُ آيَاتِ السُّورَةِ حَثَّ الْعَرَبِ عَلَى التَّحَلِّي بِأُصُولِ الْفَضَائِلِ، وَأُمَّهَاتِ الْمَكَارِمِ، مِنَ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدْلِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَرِعَايَةِ الْجِوَارِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَالْعِفَّةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَمَحَبَّةِ الْغَيْرِ، وَطَهَارَةِ الْقُلُوبِ، وَنَظَافَةِ الْأَلْسِنَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكَرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ فَكُلُّ سُورَةٍ تَضَمَّنَتْ آيَاتُهَا مَا ذُكِرَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ وَاللَّتَانِ قَبْلَهَا بِحَسَبِ الْغَالِبِ أَيْضًا؛ إِذْ قَد توُجَدُ آيَاتٌ فِي سُورَةٍ مَدَنِيَّةٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي الْعَلَامَاتِ الثَّلَاثِ.

عَلَامَاتُ الْمَدَنِيِّ:

١- اشْتِمَالُ السُّورَةِ عَلَى آيَةٍ صُدِّرَتْ بِلَفْظِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾؛ فَذِكْرُ الْآيَةِ الْمُصَدَّرَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي السُّورَةِ- سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، أَمْ فِي وَسَطِهَا، أَمْ فِي آخِرِهَا- أَمَارَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْإِيمَانَ كَانَ غَالِبًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَخُوطِبُوا بِـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾، وَإِن كَانَ غَيْرُهُمْ دَاخِلاً فِيهِمْ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ مُطَّرِدَةٌ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي سُورَةٍ مَا كَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مَدَنِيَّةً قَطْعًا.

٢- طُولُ أَكْثَرِ سُوَرِهِ وَآيَاتِهِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: (لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يُضَاهُونَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الذَّكَاءِ وَالْأَلْمَعِيَّةِ، وَطُولِ الْبَاعِ فِي بَاحَاتِ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ؛ فَيُنَاسِبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ، وَذَلِكَ يَسْتَتْبِعُ كَثِيراً مِنَ الْبَسْطِ وَالْإِسْهَابِ)[1].

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ سُوَرَ الْمَدَنِيِّ وَآيَاتِهِ طَوِيلَةٌ نظراً لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ.

وَمِن شَوَاهِدِ طُولِ السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ وَطُولِ آيَاتِهَا عَلَى السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ وَآيَاتِهَا: أَنَّ مُعْظَمَ السُّوَرِ الطِّوَالِ مَدَنِيَّةٌ، وَمُعْظَمَ السُّوَرِ الْقِصَارِ مَكِّيَّةٌ، وَأَنَّ سُورَةَ الْأَنفَالِ- وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ- قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ آيَةً، وَأَنَّ سُورَةَ الشُّعَرَاءِ- مَكِّيَّةٌ- قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْ آيَةٍ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفُ جُزْءٍ؛ فَطُولُ السُّورَةِ وَطُولُ آيَاتِهَا دَلِيلٌ على أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

وَهَذَا بِحَسَبِ الْأَكْثَرِ وَالْغَالِبِ؛ إِذْ تُوجَدُ سُورَةٌ طَوِيلَةٌ وَآيَاتُهَا طِوَالٌ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ، كَسُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً؛ فَهَذِهِ الْعَلَامَةُ أَغْلَبِيَّةٌ لا مُطَّرِدَةٌ.

وَتَعْبِيرُنَا بِـ(أَكْثَرَ) فِي قَوْلِنَا: (طُولُ أَكْثَرِ سُوَرِهِ وَآيَاتِهِ) لِإِفَادَةِ أَنَّ مِنَ الْمَدَنِيِّ سُوَراً قَصِيرَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى آيَاتٍ قِصَارٍ، كَسُورَةِ النَّصْرِ، وَأَنَّ مِنْهُ سُوَراً قَصِيرَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى آيَاتٍ طِوَالٍ، كَالْحُجُرَاتِ، وَالْمُجَادَلَةِ، وَالْمُمْتَحَنَةِ.

٣- دَعْوَةُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى الِانضِوَاءِ تَحْتَ لِوَاءِ الْإِسْلَامِ، وَإِقَامَةُ

(١) "مناهل العرفان" (١/ ٢٠٤).

الْبَرَاهِينَ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى.

٤- اشْتِمَالُ السُّورَةِ عَلَى الْإِذْنِ بِالْجِهَادِ، وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

٥- تَضَمُّنُ السُّوَرِ بَيَانَ قَوَاعِدِ التَّشْرِيعِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْفَرَائِضِ، وَأَحْكَامِ الْحُدُودِ، وَأَنْوَاعِ الْقَوَانِينِ الْمَدَنِيَّةِ، وَالْجِنَائِيَّةِ، وَالْحَرْبِيَّةِ، وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَأَحْكَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَنِظَامِ الْأُسْرَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن دَقَائِقِ التَّشْرِيعِ.

٦- اشْتِمَالُ السُّورَةِ عَلَى أَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَمَوْقِفِهِم مِنَ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَتَوْقِيفِ الرَّسُولِ عَلَى جَلِيَّةِ أَمْرِهِمْ، وَمَا يُكِنُّونَ لَهُ مِنْ حَسَدٍ وَعَدَاوَةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ تَنشَأْ جَمَاعَتُهُمْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الْأَرْبَعُ مُطَّرِدَةٌ.

وَيَنبَغِي أَن يُعْلَمَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى السُّورَةِ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ يَصْدُقُ بِحَالَيْنِ:

الْأُولَى: أَن يَكُونَ جَمِيعُ آيَاتِهَا مَكِّيًّا، كَسُورَةِ الْمُدَّثِّرِ؛ فَإِنَّ آيَاتِهَا كُلَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ.

الثَّانِيَةُ: أَن يَكُونَ مُعْظَمُ آيَاتِهَا مَكِّيًّا، وَيَكُونَ بَعْضُهَا مَدَنِيًّا، كَسُورَةِ النَّحْلِ؛ فَإِنَّهَا كُلَّهَا مَكِّيَّةٌ، مَا عَدَا الْآيَاتِ الثَّلَاثِ فِي آخِرِهَا مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى السُّورَةِ بِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ يَصْدُقُ بِحَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَن يَكُونَ جَمِيعُ آيَاتِهَا مَدَنِيًّا، كَسُورَةِ النُّورِ.

الثَّانِيَةُ: أَن يَكُونَ أَغْلَبُ آيَاتِهَا مَدَنِيًّا، وَيَكُونَ بَعْضُهَا مَكِّيًّا، كَسُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهَا كُلَّهَا مَدَنِيَّةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾، فَإِنَّهَا مَكِّيَّةٌ؛ لِنُزُولِهَا حِينَ خُرُوجِ النَّبِيِّ مِن مَّكَةَ إِلى الْغَارِ قَاصِداً الْهِجْرَةَ.

فَالْحُكْمُ عَلَى السُّورَةِ بِكَوْنِهَا مَكِّيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً تَابِعٌ لِجَمِيعِ آيَاتِهَا، أَوْ لِمُعْظَمِهَا؛ فَإِن كَانَ جَمِيعُ الْآيَاتِ أَوْ مُعْظَمُهَا مَكِّيًّا كَانَتِ السُّورَةُ مَكِّيَّةً، وَإِن كَانَتْ جَمِيعُ الْآيَاتِ أَوْ مُعْظَمُهَا مَدَنِيًّا كَانَتِ السُّورَةُ مَدَنِيَّةً.

أَوَّلُ مَا نَزَلَ وَآخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ(١)

نُبَيِّنُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَآخِرَ مَا نَزَلَ مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ نَذْكُرُ نَمَاذِجَ لِأَوَّلِ مَا نَزَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَآخِرَ مَا نَزَلَ مِنْهَا.

أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ:

وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، نَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ قَوْلَيْنِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا صَدْرُ سُورَةِ الْعَلَقِ، وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾.

وَيَدُلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ- وَهُوَ: التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَن يَنزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. "قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مَنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ.

---

(١) وهو النوع العاشر من أنواع علوم القرآن في "البرهان"، والنوع الثاني عشر في "الإتقان"

(٢) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٣)، "صحيح مسلم" (٢٥٢).

قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾. فَرَجَعَ بِهَا إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ... الْحَدِيثَ.

وَصَحَّحَ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِهِ(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾.

وَمُرَادُ عَائِشَةَ بِالسُّورَةِ: صَدْرُهَا، لِأَنَّ بَاقِيَ السُّورَةِ قَدْ نَزَلَ بَعْدُ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَصَحَّحَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ(٢) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُقْرِئُنَا، فَيُجْلِسُنَا حِلَقًا، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَإِذَا تَلَا هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ قَالَ: هَذِهِ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَبُو مُوسَى يَعْنِي صَدْرَ السُّورَةِ أَيْضًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ إِطْلَاقًا صَدْرُ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾.

---

(١) "مستدرك الحاكم" (١/ ٣٤٢ رقم ٨٠٣) و(٢/ ٢٤٠ رقم ٢٨٧٣) و(٢/ ٥٧٦ رقم ٣٩٥٣-٣٩٥٤)، "دلائل النبوة" (٢/ ١٥٥).

(٢) لم أعثر عليه في معاجم الطبراني وهو في "المستدرك" (٢/ ٤٠، رقم ٢٨٧٢) وحلية الأولياء (١/ ٢٥٦) و"أخبار مكة" (٣/ ٣٨٥ رقم ٢٣٠٢).

فَقُلْتُ: أَوِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: نُبِّئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾-. فَقَالَ: أُحَدِّثُكُم مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ". زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وعَنْ شِمَالِي، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا جِبْرِيلُ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَأَمَرْتُهُمْ، فَدَثَّرُونِي، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾"[1].

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْأَوَّلَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ صَدْرُ سُورَةِ اقْرَأْ، وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِأَنَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أَوَّلُ مَا نَزَلَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، أَمَّا ﴿اقْرَأْ﴾ فَهِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيُقَوِّيهِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا[2] مِن طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَن فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ- أَيْ: سَقَطتُّ مِنْهُ- رُعْبًا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَن تُفْرَضَ الصَّلَاةُ".

---

(١) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٤٩٢٤)، "صحيح مسلم" (٢٥٧)

(٢) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٤)، "صحيح مسلم" (٢٥٥).

فَقَوْلُهُ: (وَهُوَ يُحَدِّثُ عَن فَتْرَةِ الْوَحْيِ) نَصٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ؛ فَهِيَ أَوَّلِيَّةٌ لَا مُطْلَقَةٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ..." إلخ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَن قِصَّةِ حِرَاءٍ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾.

وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَقِيلَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِآثَارٍ ضَعِيفَةٍ، لَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: صَدْرُ سُورَةِ اقْرَأْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ:

وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا.

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ وَأَصَحُّهَا هُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، مِن طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ، وَعَاشَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ

نُزُولِهَا تِسْعَ لَيَالٍ، ثُمَّ مَاتَ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِن رَبِيعٍ الْأَوَّلِ[1].

وقِيلَ: آخِرُ مَا نَزَلَ إِطْلَاقًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

وَقِيلَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الْآيَةَ [٢٨٢].

وَقِيلَ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٩٥].

وَقِيلَ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٧٦].

وَقِيلَ: سُورَةُ النَّصْرِ.

---

(١) ذكره البخاري معلقا فقال: "باب موكل الربا لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ قال ابن عباس: "هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ" وأخرجه موصولا برقم (٤٥٤٤) بلفظ: "آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا" وبوب عليه: باب "وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ".

والأثر في تفسير ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رحمه الله (٢/ ٥٥٤ رقم ٢٩٤٤).

وهو عن ابن عباس في سنن النسائي الكبرى (٦/ ٣٠٧ رقم ١١٠٥٧).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ أَوَّلِ مَا نَزَلَ وَآخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

* مِنْهَا: تَمْيِيزُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِيمَا إِذَا وَرَدَتْ آيَتَانِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ يُغَايِرُ الْحُكْمَ فِي الْأُخْرَى تَغَايُراً لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْجَمْعُ؛ فَنَعْرِفُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُمَا نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ؛ فَنَعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَنَتْرُكُ الْعَمَلَ بِالْمُتَقَدِّمِ.

* وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي فَرْضِ الْحَجِّ كَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِن الْهِجْرَةِ، وَأَمْكَنَنَا أَنْ نُرَتِّبَهَا تَرْتِيباً تَشْرِيعِيًّا؛ فَنَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ، ثُمَّ الْحَجُّ.

وَمِثْلُ مَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْآيَةَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ بِالْحَجِّ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، عَلِمْنَا أَنَّ تَشْرِيعَ الْجِهَادِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بِالسَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا.

* وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ التَّدَرُّجِ فِي التَّشْرِيعِ؛ فَنَعْلَمُ حِكْمَةَ اللهِ الْعَالِيَةَ، وَرَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ فِي أَخْذِهِم بِالْهَوَادَةِ وَالرِّفْقِ، وَالْبُعْدِ بِهِمْ عَنْ غَوَائِلِ الطَّفْرَةِ وَالْعُنْفِ.

* وَمِنْهَا: إِظْهَارُ مَدَى الْعِنَايَةِ الَّتِي أُحِيطَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، حَتَّى عُرِفَ فِيهِ أَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَآخِرُ مَا نَزَلَ، كَمَا عُرِفَ مَكِّيُّهُ وَمَدَنِيُّهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الثِّقَةِ بِهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى سَلَامَتِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ.

سَبَبُ النُّزُولِ[1]

لَمْ تَنزِلْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، كَأَمْرٍ بِعَقِيدَةٍ تُؤَازِرُهَا الْفِطرَةُ، أَوْ حَثٍّ عَلَى عِبَادَةٍ تَصِلُ الْعَبْدَ بِرَبِّهِ، أَوْ إِرْشَادٍ إِلَى حُكْمٍ يَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَسْعدُ بِهِ الْمَرْءُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، أَوْ تَرْغِيبٍ فِي خُلُقٍ يَرْبِطُ النَّاسَ بِرِبَاطٍ مِنَ الْإِخَاءِ وَالْمَحَبَّةِ، وَيَسْمُو بِصَاحِبِهِ إِلَى قِمَّةِ الْمَجْدِ وَالسُّؤْدَدِ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٌ نَزَلَتْ إِثْرَ وُقُوعِ حَوَادِثَ اقْتَضَى وُقُوعُهَا نُزُولَ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ فَهَذِهِ الْحَوَادِثُ الَّتِي نَشَأَ عَنْهَا نُزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ تُسَمَّى: (أَسْبَابَ النُّزُولِ).

وَالْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ.

فَسَبَبُ النُّزُولِ هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاقْتَضَتْ إِنزَالَ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ تُبَيِّنُ حُكْمَ اللهِ فِيهَا، أَوْ سُؤَالٍ وُجِّهَ مِنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنزِلُ الْآيَةُ أَوِ الْآيَاتُ مُجِيبَةً عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَلَيْسَ لِكُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ سَبَبٌ اقْتَضَى نُزُولَهَا، بَلْ مِنْهَا مَا يَكُونُ لِنُزُولِهَا سَبَبٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لِنُزُولِهَا سَبَبٌ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ آيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٍ نَزَلَ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَهُوَ جُلُّ الْآيَاتِ وَمُعْظَمُهَا.
- وَقِسْمٍ نَزَلَ مُرْتَبِطًا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

---

(١) وهو النوع الأول من علوم القرآن في "البرهان"، والنوع التاسع منها في "الإتقان".

وَلَا تُعْتَبَرُ الْحَادِثَةُ سَبَبًا فِي إِنزَالِ الْآيَاتِ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عُهُودِ الْأَنبِيَاءِ السَّابِقِينَ، وَقَصَّهَا اللهُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِن تَكْذِيبِ الْأُمَمِ لِرُسُلِهَا، وَمَا حَاقَ بِالْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ مِنَ الْعَذَابِ؛ فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْحَوَادِثُ سَبَبًا فِي إِنزَالِ الآيَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْحَوَادِثُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْقُرْآنِ، كَأَحْوَالِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا فِيهِ مِن نَعِيمٍ وَعَذَابٍ، فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْحَوَادِثُ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ.

وَالطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ هُوَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَاصَرُوا إِنزَالَ الْآيَاتِ، وَعَرَفُوا مَا اقْتَرَنَ بِهِ إِنزَالُهَا مِنْ أَسْبَابٍ وَأَحْوَالٍ وَمُلَابَسَاتٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ: (وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ آيَاتِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ، عَمَّن شَاهَدُوا التَّنزِيلَ، وَوَقَفُوا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَبَحَثُوا عَنْ عِلْمِهَا، وَجَدُّوا فِي الطَّلَابِ.

وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْوَعِيدِ لِلْجَاهِلِ ذِي الْعِثَارِ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِالنَّارِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: "مَن كَذَبَ عَلَى الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ")[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) "أسباب النزول"(٨) والحديث في "مسند أحمد" (٢٠٦٩)، "وسنن الترمذي" (٣١٨١) و(٣١٨٢) بلفظ: "من قال في القرآن بغير علم..."، وضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي، وفي "ضعيف الجامع الصغير" برقم (٥٧٣٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ: (مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ أَمْرٌ يَحْصُلُ لِلصَّحَابَةِ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْقَضَايَا وَالْحَوَادِثِ الَّتِي كَانَت تنزلُ فِيهَا الْآيَاتُ)(١).

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ:

لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَمَزَايَا جَمَّةٌ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهُمُ: الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبُرْهَانِ"، وَالْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي "الْإِتْقَانِ"، وَنَذْكُرُ أَهَمَّ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فِيمَا يَلِي:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَعْرِفَةُ الْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الْحُكْمُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحِكْمَةِ تُحَفِّزُ الْمُؤْمِنَ عَلَى تَنفِيذِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ لِمَا يَتَجَلَّى لَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَزَايَا الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى تَنفِيذِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَالْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَوَامِرِ، وَحِينَئِذٍ يَقْوَى بِاللهِ إِيمَانُهُ، وَيَعْظُمُ فِيهِ يَقِينُهُ.

كَمَا أَنَّهَا تُرَغِّبُ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ فِي الْإِيمَانِ بِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمْ تُشْرَع عَبَثًا، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْعَمَلِ عَلَى رَفْعِ مَكَانَتِهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الِاسْتِعَانَةُ بِسَبَبِ النُّزُولِ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَرَامِي الْآيَاتِ، وَدَفْعِ الْإِشْكَالِ عَنْهَا؛ فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لا يَتَبَيَّنُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَّا إِذَا عُلِمَتِ الْأَسْبَابُ

---

(١) انظر "البرهان" (١/ ٢٢) والكلام فيه لأبي الفتح القشيري وهو الإمام ابن دقيق العيد وليس للزركشي ونقله السيوطي دون عزو لقائله، "الإتقان" (١/ ١١٤)، وهو في "إحكام الأحكام شرح عمده الأحكام" (٢/ ٢٥٩).

الَّتِي نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي شأْنِهَا؛ فَلَوْ جُهِلَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ لَوَقَعَ الْخَطَأُ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ: (لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا، وَبَيَانِ سَبَبِ نُزُولِهَا)[1].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ)[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: (بَيَانُ سَبَبِ الْآيَةِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)[3].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١١٥]، فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يُفِيدُ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَن يُصَلِّيَ إِلَى أَيَّةِ جِهَةٍ يُرِيدُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا أَم مسَافِراً.

وَلَكِنْ إِذَا عِلِمَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نَافِلَةِ السَّفَرِ، أَوْ فِيمَن لَمْ يَعْرِفِ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى

---

(١) أسباب النزول (٨)، والنص منقول بالمعنى، يقول الواحدي رحمه الله في ذكر فائدة أسباب النزول: "لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها".

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٣٣٩).

(٣) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ٢٥٩).

بِاجْتِهَادِهِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ غَيْرُ مُرادٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّخْفِيفُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ، أَوِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَن لَّمْ يَعْرِفِ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى بِاجْتِهَادِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: (إِنَّنَا لَوْ تُرِكْنَا وَمَدْلُولَ لَفْظِ الْآيَةِ لَاقْتَضَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ سَفَراً وَلَا حَضَراً، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ؛ فَلَا يُفْهَمُ مُرَادُ الْآيَةِ حَتَّى يُعْلَمَ سَبَبُهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ- وَهُوَ مُسَافِرٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ)[1].

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ أَيْضاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨]، فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَلَكِنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ رَافِعَةً الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِي هَذَا السَّعْيِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي فَرْضِيَّتَهُ[2].

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٨٨]، لَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَهْمَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: لَئِن كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَن يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يُفْعَلْ مُعَذَّباً- لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ.

---

(١) "البرهان" (١/ ٢٩)، ونقله السيوطي دون عزو كما في "الإتقان" (١/ ١٠٩) والحديث في "صحيح مسلم" (٧٠٠).

(٢) والحديث في هذا متفق عليه، "صحيح البخاري" (٤٤٩٥)، "صحيح مسلم" (١٢٧٧).

وَاسْتَمَرَّ مَرْوَانُ مُسْتَشْكِلًا مَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى بَيَّنَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، وَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِحَقِيقَةِ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، أَيْ: طَلَبُوا أَن يَحْمَدَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَحِينَئِذٍ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُ مَرْوَانَ، وَفَهِمَ الْآيَةَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، وَعَرَفَ أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ لَا لِلْمُؤْمِنِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وَمِن ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطَّلَاقَ: ٤]، فَقَدْ أَشْكَلَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ عَلَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، حَتَّى قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ: إِنَّ الْآيِسَةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ نَرْتَبْ.

وَلَكِنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَشَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَبَيَّنَ الْمُرَادَ مِنَ الشَّرْطِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [الْبَقَرَةَ: ٢٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [الْبَقَرَةَ: ٢٣٤] قَالَ الصَّحَابَةُ: قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ

(١) "صحيح مسلم" (٢٧٧٨) "صحيح البخاري" (٤٥٦٨).

مِّنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ: الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ ﴾. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(١).

فَعُلِمَ مِن ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ خِطَابٌ لِمَن لَمْ يَعْلَمْ ما حُكْمُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ، وَارْتَابَ هَلْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ عِدَّتُهُنَّ كَاللَّائِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ لَا؟.

فَمَعْنَى ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ هُوَ: إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حُكْمُهُنَّ، وَجَهِلْتُمْ كَيْفَ يَعْتَدِدْنَ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: دَفْعُ تَوَهُّمِ الْحَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الْأَنْعَامِ: ١٤٥]: (إِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا حَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ، وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ، وَكَانُوا عَلَى الْمُضَادَّةِ وَالْمُحَادَّةِ، فَجَاءَتِ الْآيَةُ مُنَاقِضَةً لِغَرَضِهِمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَلَالَ إِلَّا مَا حَرَّمْتُمُوهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ، نَازِلًا مَنزِلَةَ مَن يَقُولُ لَكَ: لَا تَأْكُلِ الْيَوْمَ حَلَاوَةً. فَتَقُولُ لَهُ: لَا آكُلُ الْيَوْمَ إِلَّا الْحَلَاوَةَ. وَالْغَرَضُ الْمُضَادَّةُ، لَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا حَرَامَ إِلَّا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ حِلَّ مَا وَرَاءَهُ؛ إِذِ الْقَصْدُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ، لَا إِثْبَاتُ الْحِلِّ)(٢).

---

(١) "المستدرك" (٣٨٢١).

(٢) كلام الإمام الشافعي منقول بالمعنى وانظر كلامه حول الآية في كتابه "الأم" (٢/ ٢٤١-٢٤٧)، و"الرسالة" (٢٠٦-٢٠٧)، وغيرها من كتبه.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: (وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، ولَوْلَا سَبْقُ الشَّافِعِيِّ إِلَى ذَلِكَ لَمَا كُنَّا نَسْتَجِيزُ مُخَالَفَةَ مَالِكٍ فِي حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا ذَكَرَتْهُ الْآيَةُ)[1].

وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْحَصْرُ فِي الْآيَةِ مُرَاداً للهِ عز وجل، بَلْ هُوَ حَصْرٌ صُورِيٌّ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمُحَادَّةُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ لِلْكُفَّارِ، وَمُعَامَلَتُهُم بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ اسْمِ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ، وَتَعْيِينُ الْمُبْهَمِ فِيهَا حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ اتُّهِمَ الْبَرِيءُ، وأُعْفِيَ الْمُذْنِبُ.

وَلَقَدْ قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٧]، حَتَّى رَدَّتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَبَيَّنَتْ لَهُ سَبَبَ نُزُولِهَا، وَقَالَتْ لَهُ: وَاللهِ مَا هُوَ بِهِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَن نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ لَسَمَّيْتُهُ. وَقَالَتْ: وَاللهِ لَمْ يَنزِلْ فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ قُرْآنٌ إِلَّا مَا فِيهِ إِظْهَارُ بَرَاءَتِي[2].

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَسْهِيلُ الْحِفْظِ، وَتَيْسِيرُ الْفَهْمِ، وَتَثْبِيتُ الْوَحْيِ فِي ذِهْنِ كُلِّ مَنْ يَسْمَعُ الْآيَةَ إِذَا عَرَفَ سَبَبَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَبْطَ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ، ورَبْطَ الْأَحْكَامِ بِالْحَوَادِثِ، وَرَبْطَ الْحَوَادِثِ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ- كُلُّ أُولَئِكَ مِن دَوَاعِي تَقَرُّرِ الْأَشْيَاءِ وَانتِقَاشِهَا فِي الذِّهْنِ، وسُهُولَةِ اسْتِذْكَارِهَا عِندَ اسْتِذْكَارِ مُقَارَنَتِهَا فِي الْفِكْرِ، وَذَلِكَ هُوَ قَانُونُ تَدَاعِي الْمَعَانِي.

---

(١) "البرهان في أصول الفقه" (١/ ١٣٤).

(٢) "صحيح البخاري" (٤٨٢٧) والحديث من أفراد البخاري على الكتب الستة.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ مَغْزَاهَا، وَإِدْرَاكِ سِرِّهَا وَمَرْمَاهَا، وَذَلِكَ أَعْوَنُ عَلَى تَأَمُّلِهَا وَتَدَبُّرِهَا، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِتَدَبُّرِ الْآيَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وَيَنْبَغِي أَن تَعْلَمَ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ شَيْئًا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَارَةً يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ بَيَانًا لِسَبَبِ نُزُولِهَا، وَتَارَةً يَكُونُ تَفْسِيراً وَشَرْحًا لِمَضْمُونِهَا.

فَإِذَا قَالَ: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوِ الْآيَاتِ كَذَا. كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ نَصًّا فِي ذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ.

وَإِذَا قَالَ: وَقَعَتْ حَادِثَةٌ كَذَا، أَو وُجِّهَ لِلرَّسُولِ ﷺ سُؤَالٌ عَن كَذَا، فَنَزَلَ كَذَا مِنَ الْآيَاتِ. كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ نَصًّا فِي بَيَانِ سَبَبِ النُّزُولِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ أَوِ الْآيَاتِ تَرَتَّبَ عَلَى وُقُوعِ الْحَادِثَةِ أَوِ السُّؤَالِ؛ فَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ الْحَادِثَةُ أَوِ السُّؤَالُ؛ فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي التَّنْصِيصِ عَلَى سَبَبِ النُّزُولِ، فَهُمَا صِيغَتَانِ صَرِيحَتَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، لَا يَحْتَمِلَانِ غَيْرَهُ.

وَإِذَا قَالَ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا، أَوْ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كَذَا، أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، أَوْ شَرَحَ مُفْرَدَاتِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَكُونُ صَرِيحًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَبَيَانِ مَدْلُولِهَا.

أَمَّا إِذَا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ صَالِحَةٌ لِأَن يُرَادَ بِهَا سَبَبُ النُّزُولِ، وَأَن يُرَادَ بِهَا ذِكْرُ مَعْنَى الْآيَةِ.

فَإِذَا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي فُلَانٍ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ فِي حَادِثَةِ كَذَا؛ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ذِكْرَ سَبَبِ النُّزُولِ.

وَإِذَا قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى كَذَا، أَوِ الْإِرْشَادِ إِلَى كَذَا؛ كَانَ الْمَقْصُودُ تَفْسِيرَ الْآيَةِ.

وَلِغَلَبَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ (نَزَلَتْ فِي كَذَا) فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: (قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا قَالَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا) فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ، لَا أَنَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا)[1].

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا) فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالتَّابِعِيُّ كَالصَّحَابِيِّ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ النَّاقِلِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) "البرهان" (١/ ٣١-٣٢).

كَيْفِيَّةُ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[1]

لَمْ يَشَإِ اللهُ تَعَالَى أَن يَكُونَ نُزُولُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى سَنَنِ إِنزَالِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بَلِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَن يَكُونَ إِنزَالُهُ مُنَجَّمًا- مُفَرَّقًا إِلَى أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يُسَمَّى نَجْمًا-، مُوَزَّعًا عَلَى الْحَوَادِثِ، عَلَى الْأَزْمَانِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْقُرْآنِ كَانَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ [١٠٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: ٣٢].

وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى: فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فَصَلْنَا بَعْضَهُ عَن بَعْضٍ فِي النُّزُولِ، فَأَنْزَلْنَاهُ مُنَجَّمًا، وَلَمْ نُنزِلْهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾: عَلَى تُؤَدَةٍ وَتَمَهُّلٍ.

وَتَعْلِيلُ إِنزَالِ الْقُرْآنِ مُنَجَّمًا مَفْصُولًا بَعْضُهُ عَن بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَتَرَيُّثٍ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ تَنجِيمَ الْقُرْآنِ لِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّأَنِّي وَالتَّدَرُّجِ فِي التَّشْرِيعِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَنزَلْنَا الْقُرْآنَ مُنَجَّمًا لِيَكُونَ جَارِيًا عَلَى سُنَّةِ التَّدَرُّجِ فِي التَّشْرِيعِ، ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَهَجَ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

---

(١) وهو النوع الثاني عشر من علوم في "البرهان"، والنوع السادس عشر منها في "الإتقان".

١- التَّدَرُّجُ بِهِمْ فِي تَطْهِيرِهِم مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ، وَجُحُودِ الْبَعْثِ، وَإِنكَارِ أَن يَكُونَ للهِ تَعَالَى رُسُلٌ مِنَ الْبَشَرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

٢- التَّدَرُّجُ بِهِمْ فِي تَطْهِيرِهِم مِنَ الْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي تَوَارَثُوهَا، وَدَرَجُوا عَلَيْهَا، وَتَأَصَّلَتْ فِي نُفُوسِهِمْ؛ فَكَانَ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ عَلَيْهِمْ تَرْكُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَعِبِ الْمَيْسِرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا ونِكَاحِ نِسَاءِ الآباءِ، وإِكْرَاهِ الفَتَيَاتِ عَلى البِغَاءِ، والجَمعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَثَالِبِ.

٣- التَّدَرُّجُ بِهِمْ فِي تَكْمِيلِهِم بِالْفَضَائِلِ، مِن نحْوِ: الصَّفْحِ، وَالْحِلْمِ، وَالْإِغْضَاءِ عَنِ الْمُسِيءِ، وَالْإِيثَارِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَرِعَايَةِ الْجِوَارِ، وَالْعَدْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

٤- التَّدَرُّجُ بِهِمْ فِي تَكْلِيفِهِم بِالْوَاجِبَاتِ، مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

٥- التَّدَرُّجُ بِهِمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ؛ فَإِنَّ ظُرُوفَهُمْ كَانَتْ لَا تُمَكِّنُهُم من ذَلِكَ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَقَدْ كَانُوا فِي مَكَّةَ مُسْتَضْعَفِينَ، مُعَرَّضِينَ لِلْأَذَى الشَّدِيدِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى هَجْرِ وَطَنِهِمْ.

وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ مَشْغُولِينَ بِمُنَاوَأَةِ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ لَهُمْ، وَمُحَارَبَةِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِقِتَالِهِمْ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُشِيرُ بِكَلِمَةِ ﴿عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾ إِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ مِنَ التَّدَرُّجِ، وَتُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّدَرُّجَ الْمُتَنَوِّعَ هُوَ الْحِكْمَةُ مِنْ إِنزَالِ الْقُرْآنِ مُنَجَّماً.

وَأَمَّا آيَةُ الْفُرْقَانِ: فَتَذْكُرُ حِكْمَةً أُخْرَى فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ مُنَجَّمًا، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾، هَذِهِ الحِكْمَةُ هِيَ تَثْبِيتُ فُؤَادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْوِيَةُ قَلْبِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ تَجَدُّدَ الْوَحْيِ، وَتَكْرَارَ نُزُولِ الْمَلَكِ بِهِ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ يَشْرَحُ صَدْرَهُ، وَيَمْلَأُ قَلْبَهُ سُرُوراً وَغِبْطَةً، وَيُشْعِرُهُ الْفَينَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ بِأَنَّهُ فِي كَنَفِ رَبِّهِ وَعِنَايَتِهِ، وَحِفْظِهِ وَكَلَاءَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ يَحْمِلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِن دَلَائِلِ صِدْقِهِ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ مَا يَقْطَعُ أَلْسِنَةَ الْمُكَذِّبِينَ، وَيُقْنِعُ عُقُولَ الْمُنصِفِينَ بِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ سَلَكَ الْقُرْآنُ فِي تَثْبِيتِ فُؤَادِ النَّبِيِّ ﷺ طُرُقاً شَتَّى:

فَتَارَةً كَانَ تَثْبِيتُ فُؤَادِهِ بِإِنزَالِ قَصَصِ الْأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ؛ لِيُبَيِّنَ اللهُ لَهُ فِيهَا سُنَّتَهُ فِي جَعْلِ الْعَاقِبَةِ لِلْمُتَّقِينَ، رُغْمَ مَا يُصِيبُهُمْ فِي تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ مِنَ الْمِحَنِ وَالْخُطُوبِ، وَسُنَنَهُ فِي إِهْلَاكِ الْمُكَذِّبِينَ مَعَ مَا لَهُم مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَالْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ، وَلِيَزْدَادَ ثَبَاتاً عَلَى ثَبَاتِهِ، وَجُرْأَةً عَلَى الْمُضِيِّ فِي سَبِيلِ هِدَايَةِ النَّاسِ، وَإِنقَاذِهِم مِنْ عَمَايَةِ الضَّلَالِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ [١٢٠]: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ الآيَةَ.

* وَتَارَةً أُخْرَى كَانَ بِإِنزَالِ الْآيَاتِ الَّتِي تَحُضُّهُ عَلَى الثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ، وَتَعِدُهُ بِالتَّأْيِيدِ وَالنَّصْرِ، كَالْآيَاتِ الْآتِيَةِ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ سُورَةَ الطُّورِ [٤٨] ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الْأَحْقَافَ [٣٥] ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ سُورَةَ النَّحْلِ [١٢٧].

* وَطَوْراً كَانَ تَثْبِيتُ قَلْبِهِ بِإِنزَالِ آيَاتِ التَّسْلِيَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ حُزْنِهِ لِإِعْرَاضِ قَوْمِهِ عَنِ الْهِدَايَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٣] ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ﴾ [فاطر: ٨].

* وَطَوْراً آخَرَ كَانَ بِإِنزَالِ آيَاتِ الْوَعِيدِ الَّتِي أَنذَرَ بِهَا الْمُكَذِّبِينَ مِن قَوْمِهِ؛ خَشْيَةَ أَن يُصِيبَهُم مِنَ الْعُقُوبَاتِ مِثْلُ مَا أَصَابَ مَن قَبْلَهُم مِنَ الْأُمَمِ الْبَاغِيَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ [فُصِّلَتْ: ١٣]: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ ﴾ [٤٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [٤٦].

* وَطَوْراً آخَرَ كَانَ التَّثْبِيتُ بِإِنزَالِ آيَاتِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي تَدْحَضُ أَكَاذِيبَ الْمُفْتَرِينَ، كَالْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي إِبْطَالِ الشِّرْكِ، وَالنَّعْيِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَالرَّدِّ عَلَى مُنكِرِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَتَفْنِيدِ شُبُهَاتِ مُنكِرِي الْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَآيَاتُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ كُلُّهَا كَانَت تَثبِيتًا لِقَلْبِهِ الشَّرِيفِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا مِن جِهَةِ كَوْنِهَا مُعْجِزَةً لِجَمِيعِ الْبَشَرِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا كَانَتْ آيَةً عُظْمَى لِتَأْيِيدِ رِسَالَتِهِ، وَعَامِلًا قَوِيًّا فِي تَثْبِيتِ قَلْبِهِ.

وَمِن جِهَةِ كَوْنِهَا كَانَت تَنزِلُ بِحَسَبِ الْمُنَاسَبَاتِ عِندَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا- سَوَاءٌ كَانَتْ لِتَقْرِيرِ تَشْرِيعٍ، أَمْ لِجَوَابٍ عَن سُؤَالٍ، أَمْ لِإِقَامَةِ حُجَّةٍ، أَمْ لِتَفْنِيدِ شُبْهَةٍ- كَانَتْ أَيْضًا مِنْ

عَوَامِلِ تَثْبِيتِ قَلْبِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ، وَتُجَدِّدُ عَهْدَ صِلَتِهِ بِهِ، وَتُخْرِجُهُ مِنَ الْمَآزِقِ الْحَرِجَةِ الَّتِي كَانَ يُلْجِؤُهُ إِلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هُنَا وَمِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ لِإِنزَالِ الْقُرْآنِ مُنَجَّمًا حِكْمَتَيْنِ، أَشَارَتْ آيَةُ الْإِسْرَاءِ إِلَى الْأُولَى، وَصَرَّحَتْ آيَةُ الْفُرْقَانِ بِالثَّانِيَةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ (١)

كَانَ الْقُرْآن يَنزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْفَظُهُ، وَيُبَلِّغُهُ لِلنَّاسِ، وَيَأْمُرُ كُتَّابَ الْوَحْيِ بِكِتَابَتِهِ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْمَكْتُوبِ مِن سُورَتِهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: ضَعُوا هَذِهِ السُّورَةَ بِجَانِبِ تِلْكَ السُّورَةِ، وَضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ بِإِزَاءِ تِلْكَ الْآيَةِ.

وَكَانَ الْمَكْتُوبُ يُوضَعُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَن يَنسَخَ الْكُتَّابُ لِأَنْفُسِهِم مِنْهُ صُورَةً(٢).

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَن كَانَ يَكْتَفِي بِتَلَقِّيهِ مِن فِيهِ، فَيَحْفَظُهُ، وَمِنْهُم من كَانَ يَكْتُبُ السُّورَةَ أَوِ الْآيَاتِ أَوِ السُّوَرَ، وَمِنْهُم مَنْ كَتَبَهُ كُلَّهُ، وَحَفِظَهُ جَمِيعَهُ.

وَكَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الْعُسُبِ(٣)، وَاللِّخَافِ(٤)، وَالرِّقَاعِ(٥)، وَقِطَعِ

---

(١) وهو النوع الرابع والتسعون من علوم القرآن في "الإتقان".

(٢) وَالْمَقْصُودُ مِن كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَكَذَا مِن مُعَارَضَةِ الرَّسُولِ جِبْرِيلَ بِهِ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ، وَمَرَّتَيْنِ فِي الْأَخِيرِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الِاحْتِيَاطِ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الشَّرِيفِ، وَزِيَادَةُ الْحِيطَةِ وَالِاسْتِيثَاقِ مِنْ حِفْظِهَا وَضَبْطِهَا؛ لِتَكُونَ فِي مَأْمَنٍ مِنَ الضَّيَاعِ. المؤلف.

(٣) جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ: جَرِيدُ النَّخْلِ، كَانُوا يَكْشِطُونَ الْخُوصَ وَيَكْتُبُونَ عَلَى الطَّرَفِ الْعَرِيضِ مِنْهُ. المؤلف.

(٤) جَمْعُ لَخْفَةٍ- بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْخَاءِ-: وَهِيَ الْحِجَارَةُ الرِّقَاقُ. المؤلف.

(٥) جَمْعُ رِقْعَةٍ، وَتَكُونُ مِن جِلْدٍ أَو ورَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. المؤلف.

الْأَدِيمِ[1]، وَعِظَامِ الْأَكْتَافِ[2]، وَالْأَضْلَاعِ[3].

وَالَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجِلَّاءِ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

وَلَمْ يَنقَضِ عَهْدُهُ ﷺ إِلَّا وَالْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ كُلُّهُ، بَيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُن مَجْمُوعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا مُرَتَّبَ السُّوَرِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اهْتِمَامَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا كَانَ بِحِفْظِهِ وَاسْتِظْهَارِهِ، لَا بِكِتَابَتِهِ وَنَقْشِهِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِن وُرُودِ زِيَادَةٍ، أَوْ نَاسِخٍ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاوَتِهِ، فَلَمَّا انقَضَى نُزُولُهُ بِوَفَاتِهِ ﷺ، وَأُمِنَ مَجِيءُ زِيَادَةٍ أَوْ نَسْخٍ- أَلْهَمَ اللهُ تَعَالَى الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ أَن يَجْمَعُوهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَفَاءً بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]، فَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصِّدِيقِ بِمَشُورَةِ عُمَرَ- كَمَا سَيَأْتِي إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

---

(١) وَهُوَ الْجِلْدُ. المؤلف.

(٢) جَمْعُ كَتِفٍ، وَهُوَ عَظْمٌ عَرِيضٌ فِي كَتِفِ الْحَيَوَانِ، كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ لِقِلَّةِ الْقَرَاطِيسِ عِندَهُمْ. المؤلف.

(٣) جَمْعُ ضِلَعٍ، وَهُوَ عَظْمُ الْجَنبَيْنِ. المؤلف.

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعَارِضُ جِبْرِيلَ بِالْقُرْآنِ مَرَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِن كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَن فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ:

"أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي"(١).

وَقَدْ شَهِدَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ، وَلِذلِكَ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ- كَمَا سَيَأْتِي-.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ مَكْتُوبًا كُلُّهُ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُن مَجْمُوعًا فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَلَا مُرَتَّبَ السُّوَرِ، بَلْ كَانَ مُفَرَّقًا فِي الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَغَيْرِهَا- كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَكَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُم مَن كَانَ يَحْفَظُهُ كُلَّهُ لِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَثِيرٍ غَيْرُهُمْ، وَمِنْهُم مَنْ كَانَ يَحْفَظُ مُعْظَمَهُ، وَمِنْهُم مَنْ كَانَ يَحْفَظُ بَعْضَهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) متفق عليه: "صحيح البخاري" (٣٦٢٤)، "صحيح مسلم" (٢٤٥٠).

جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَبَبُهُ(١)

(جَمْعُ الْقُرْآنِ): تُطْلَقُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الْأَوَّلُ: حِفْظُهُ فِي الصُّدُورِ.

الثَّانِي: كِتَابَتُهُ وَتَدْوِينُهُ.

وَقَد تَحَقَّقَ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ فِي عَهْدِهِ ﷺ.

أَمَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: فَقَد تَحَقَّقَ بِحِفْظِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَانتِقَاشِهِ عَلَى صَفَحَاتِ قَلْبِهِ، وَكَذَلِكَ بِحِفْظِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، مِنْهُمُ: الْأَرْبَعَةُ الْخُلَفَاءُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدٌ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَمُعَاوِيَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، وَعَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ.

وَحَفِظَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُجَمِّعُ بْنُ حَارِثَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: فَقَد تَحَقَّقَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ أَيْضاً بِكِتَابَتِهِ كُلِّهِ، وَتَدْوِينِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِن كَانَ مُبَعْثَراً فِي الْأَحْجَارِ وَالرِّقَاعِ وَغَيْرِهَا- كَمَا سَبَقَ-؛ فَلَمْ يَنتَقِلِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى إِلَّا وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ، وَمُسَجَّلٌ فِيمَا كَتَبُوهُ فِيهِ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) وهو النوع الثالث عشر من علوم القرآن في "البرهان" وهو بعنوان: في بيان جمعه ومن حفظه من الصحابه رضي الله عنهم، وفي "الإتقان"، قال: النوع الثامن عشر: في جمعه وترتيبه.

ثُمَّ قَامَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ- أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ- بِمُبَايَعَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ، فَحَدَثَ فِي عَهْدِهِ مَا نَبَّهَهُ إِلَى وُجُوبِ جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ خَشْيَةً عَلَيْهِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالضَّيَاعِ؛ فَقَدْ نَشَبَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الرِّدَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ

وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَلَاحِمِ الَّتِي اشْتَبَكَتْ فِيهَا جُمُوعُ الْمُسْلِمِينَ بِجُمُوعِ الْمُرْتَدِّينَ مَوْقِعَةُ الْيَمَامَةِ الْمَشْهُورَةُ، وَفِيهَا قُتِلَ كَثِيرٌ من قُرَّاءِ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ الْخَبَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَالَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَبَيَّنَ لَهُ مَا يَخْشَاهُ مِن ضَيَاعِ الْقُرْآنِ إِذَا كَثُرَ الْقَتْلُ فِي الصَّحَابَةِ، وَاقْتَرَحَ عَلَيْهِ جَمْعَ الْقُرْآنِ.

فَتَرَدَّدَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُحْدَثٌ لَمْ تَكُن لَهُ سَابِقَةٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلِأَنَّهُ كَرِهَ أَن يُنَزِّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ مَن يَزِيدُ احْتِيَاطُهُ فِي الدِّينِ عَلَى احْتِيَاطِ الرَّسُولِ.

وَلَكِنَّهُ بَعْدَ نِقَاشٍ طَوِيلٍ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه اقْتَنَعَ بِصَوَابِ رَأْيِهِ، وَتَجَلَّى لَهُ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَمْعَ- وَإِن لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ- مِنْ أَكْبَرِ وَسَائِلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ الضَّيَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى احْتِيَاطِ الرَّسُولِ، هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي مَهَّدَهَا رَسُولُ اللهِ بِتَشْرِيعِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَأَقْدَمَ عَلَى تَنفِيذِ رَأْيِ عُمَرَ مُرَاعَاةً لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَكَانَ مُوَفَّقًا غَايَةَ التَّوْفِيقِ فِيهَا، كَمَا كَانَ مُوَفَّقًا فِي غَيْرِهَا مِن الْأُمُورِ الَّتِي قَامَ بِهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ عُمَرَ، يَدْعُوهُ إِلَى كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَجَمْعِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا آثَرَ الصِّدِّيقُ زَيْداً بِهَذِهِ الْمَنقَبَةِ مَعَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا، وَأَقْدَمُ سْلَاماً، وَأَكْثَرُ فَضَائِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْهَرِ الصَّحَابَةِ إِتْقَاناً لِـ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ، وَوَعْياً لِحُرُوفِهِ، وَأَدَاءً لِقِرَاءَاتِهِ، وَضَبْطاً لِإِعْرَابِهِ وَلُغَاتِهِ، وَكَانَ مُدَاوِماً لِكِتَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَشَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ[1] لِلْقُرْآنِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَاقِلًا، وَرِعاً، كَامِلَ الدِّينِ وَالْعَدَالَةِ، مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ، غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي دِينِهِ وَلَا خُلُقِهِ؛ فَاجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الْمَزَايَا وَالْخَصَائِصِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْعُظْمَى.

فَلَمَّا حَضَرَ عَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِكْرَةَ جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَاقْتَرَحَ عَلَيْهِ أَن يَتَوَلَّى تَنفِيذَهَا، فَتَرَدَّدَ زَيْدٌ فِي ذَلِكَ، وَنَاقَشَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي هَذِهِ الْفِكْرَةِ، فَمَا زَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اقْتَنَعَ بِصَوَابِهَا، وَوُجُوبِ تَنفِيذِهَا.

وَشَرَعَ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَتَتَبَّعُ الْقُرْآنَ وَيَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، وَيَتَحَرَّى أَن يَكُونَ جَمْعُهُ مِمَّا كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرِّيًا دَقِيقاً، حَتَّى أَتَمَّ جَمْعَهُ فِي صُحُفٍ.

وَإِنَّمَا كَانَ زَيْدٌ يَتَتَبَّعُ الْمَكْتُوبَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ حِفْظِهِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، مُبَالَغَةً فِي الضَّبْطِ، وَزِيَادَةً فِي الِاحْتِيَاطِ، حَتَّى تَكُونَ الْكِتَابَةُ مُعَاضِدَةً لِلْحِفْظِ، وَمُؤَازِرَةً لَهُ.

---

(١) بُيِّنَ فِي هَذِهِ الْعَرْضَةِ مَا نُسِخَ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ. المؤلف.

وَفِي ذَلِكَ يَرْوِي الْبُخَارِيُّ[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ[2] أَهْلِ الْيَمَامَةِ[3]، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[4] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي قُرَّاءِ الْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!.

قَالَ عُمَرُ: هَذَا- وَاللهِ- خَيْرٌ.

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِن جَمْعِ الْقُرْآنِ.

---

(١) "صحيح البخاري" (٤٦٧٩) و(٤٩٨٦).

(٢) أَيْ: عَقِبَ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ هُنَا: مَن قُتِلَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَوْقِعَةِ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. المؤلف.

(٣) اسْمُ مَكَانٍ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ، كَانَتْ بِهِ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَجُيُوشِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَقَد تَمَّ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ خَالِدٍ. المؤلف.

(٤) أَيْ: كَثُرَ وَاشْتَدَّ. رُوِيَ أَنَّهُ قُتِلَ مِنَ الْقُرَّاءِ نَحْوُ سِبْعِينَ، وَقِيلَ: خَمْسُمِائَةٍ، مِنْهُمْ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. المؤلف.

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ؟.

قَالَ: هُوَ- وَاللهِ- خَيْرٌ.

فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدتُّ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ[1] الْأَنصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [١٢٨] إِلَى آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ؛ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِندَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِندَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِندَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

فَأَنتَ تَرَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لأَوَّلِ مَرَّةٍ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُتَفَرِّقًا فِي الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَغَيْرِهَا مِمَّا كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ، وَكَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، وَقَدْ نَدَبَ أَبُو بَكْرٍ لِجَمْعِهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الْمَزَايَا مَا أَوْجَبَ تَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَاخْتِصَاصَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْجَلَلِ- كَمَا سَبَقَ-.

وَلَمَّا شَرَعَ زَيْدٌ فِي جَمْعِهِ اعْتَمَدَ عَلَى مَصْدَرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مَكْتُوبًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ.

الثَّانِي: مَا كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الْحُفَّاظِ، وَكَانَ يَتَوَثَّقُ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْمَكْتُوبِ غَايَةَ التَّوَثُّقِ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مِمَّا كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مِمَّا ثَبَتَ فِي

---

(١) وَهُوَ غَيْرُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ. المؤلف.

الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وأَنَّهُ لَمْ تُنسَخْ تِلَاوَتُهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُن يَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمَكْتُوبِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ أَنَّهُ كُتِبَ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ.

يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ[1] مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ[2] فَقَالَ: مَن كَانَ تَلَقَّى مِن رسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ بِهِ. وَكَانُوا يَكْتُبُونَ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالْأَلْوَاحِ وَالْعُسُبِ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ.

قالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ "جَمَالِ الْقُرَّاءِ"[3]: (الْمُرَادُ: أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَكْتُوبَ كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وَلَمْ يَعْتَمِدْ زَيْدٌ عَلَى الْحِفْظِ وَحْدَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا إِلَّا مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، أَيْ: لَمْ يَجِدْهَا مَكْتُوبَةً إِلَّا مَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَهَا، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْكِتَابَةِ زِيَادَةً فِي التَّوَثُّقِ، وَمُبَالَغَةً فِي الِاحْتِيَاطِ.

وَقَدْ رَاعَى زَيْدٌ فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الصُّحُفِ أَن تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ثَبَتَ قُرْآنِيَّتُهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَاسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَمْ تُنسَخْ تِلَاوَتُهُ، وَأَن تَكُونَ مُرَتَّبَةَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ

---

(١) "كتاب المصاحف" (١١٣)، (١٦٢).

(٢) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُؤَازِرُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْمُهِمَّةِ، وَقَد دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الْكَثِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ. المؤلف.

(٣) "جمال القراء وكمال الإقراء" (١٦١).

جَمِيعًا، وَأَن تَكُونَ مُجَرَّدَةً عَمَّا ثَبَتَتْ قُرْآنِيَّتُهُ بِطَرِيقِ الْآحَادِ، وَعَمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ مِنْ شَرْحٍ وَتَأْوِيلٍ.

وَتَمَّ جَمْعُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِن صُدُورِ الْحُفَّاظِ، وَمِمَّا كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، بِإِشْرَافِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَكَانَ جَمْعُهُ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِهِ، وَأَفْضَلِ مَزَايَاهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ لِلْمُسْلِمِينَ حِفْظَ كِتَابِهِم مِنَ التَّفَرُّقِ وَالضَّيَاعِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الْمَصَاحِفِ أَجْراً أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، هُوَ أَوَّلُ مَن جَمَعَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ(١).

وَإِذَا أَمْعَنتَ النَّظَرَ فِي صَنِيعِ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لا تَسْتَطِيعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الْخَارِجَةِ، وَلَا مِنَ الْأُمُورِ الضَّارَّةِ الْمَمْقُوتَةِ، بَلْ هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَشْرِيعِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، وَاتِّخَاذِ كُتَّابٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْوَحْيَ الْمُنزَلَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمُحَاسِبِيُّ: (كِتَابَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِمُحْدَثَةٍ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِكِتَابَتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُفَرَّقًا فِي الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّمَا أَمَرَ الصِّدِّيقُ بِنَسْخِهَا مِن مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ مُجْتَمِعَةً، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ

---

(١) "كتاب المصاحف" (٤٨، ٤٩، ٥٠) وهو في "فضائل الصحابة" للإمام أحمد (١/ ٢٣٠) و(١/ ٣٥٤ رقم ٥١٣-٥١٤).

أَوْرَاقٍ وُجِدَتْ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهَا الْقُرْآنُ مُنتَشِراً، فَجَمَعَهَا جَامِعٌ، ورَبَطَهَا حَتَّى لَا يَضِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ). انتَهَى[1].

ظَلَّتْ هَذِهِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي رِعَايَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ انتَقَلَتْ بَعْدَهُ إِلَى رِعَايَةِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ عِندَ حَفْصَةَ بِنتِ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا، وَبَقِيَتْ عِندَهَا إِلَى أَن وَلِيَ مَرْوَانُ الْمَدِينَةَ، فَطَلَبَهَا مِنْهَا فَأَبَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَضَرَ جَنَازَتَهَا، وَطَلَبَهَا مِنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللهِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ؛ فَأَمَرَ بِإِحْرَاقِهَا، وَقَالَ: (إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنِّي خَشِيتُ إِن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَن يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابٌ)[2].

وَلَمْ يَأْمُرْ مَرْوَانُ بِإِحْرَاقِ هَذِهِ الصُّحُفِ إِلَّا بَعْدَ أَمْرِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَإِرْسَالِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأَمْرِهِ بِإِحْرَاقِ كُلِّ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّحُفِ- كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِن شَاءَ اللهُ-.

---

(١) "الإتقان" (١/ ٢٠٦) وعزاه السيوطي فيه إلى كتابه "فهم السنن" ونقله عنه كذلك الحافظ ابن حجر في "النكت" (٢/ ٥٨٤).

(٢) فَالْغَرَضُ مِنْ إِتْلَافِهَا سَدُّ ذَرِيعَةِ التَّشْكِيكِ وَالِارْتِيَابِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَن يَدَّعِيَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ مَا يُخَالِفُهَا. المؤلف.

وهذا الأثر في "كتاب المصاحف" (١٠٢) وفي "مسند الشاميين" (٤/ ٢٣٥ رقم ٣١٦٨).

جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَسَبَبُهُ(١)

بَقِيَت تِلْكَ الصُّحُفُ الَّتِي كَتَبَهَا زَيْدٌ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عِندَ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَدْراً منْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَيَوْمَئِذٍ اتَّسَعَتِ الْفُتُوحُ، وَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَمْصَارِ والْأَقْطَارِ.

وَكَانَ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ مِنْ أَقَالِيمِ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُونَ بِقِرَاءَةِ مَنِ اشْتَهَرَ بَيْنَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَأَهْلُ الشَّامِ يَقْرَؤونَ بِقِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقْرؤونَ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهَكَذَا؛ فَكَانَ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ.

* وَمَنشأُ هَذَا الِاخْتِلَافِ: إِنزَالُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

* وَكَانَ الَّذِي يَسْمَعُ هَذَا الِاخْتِلَافَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَمْصَارِ إِذَا احْتَوَتْهُمُ الْمَجَامِعُ، أَوِ الْتَقَوْا عَلَى جِهَادِ أَعْدَائِهِمْ يَعْجَبُ مِن ذَلِكَ.

وَكَانَ هَذَا الِاخْتِلَافُ مَدْعَاةً إِلَى فَتْحِ بَابِ الْفُرْقَةِ وَالشِّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الشَّرِيفِ؛ فَقَدْ كَانَ كُلُّ فَرِيقٍ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَفْخَرُ عَلَى بَعْضٍ بِقِرَاءَتِهِ مُعْتَقِداً أَنَّهَا الصَّوَابُ وَحْدَهَا؛ فَيَقُولُ لِغَيْرِهِ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ

---

(١) وهو النوع الثالث عشر من علوم القرآن في "البرهان" وهو بعنوان: في بيان جمعه ومن حفظه من الصحابة رضي الله عنهم، وفي "الإتقان". قال: النوع الثامن عشر: في جمعه وترتيبه.

مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الآخَرُ بِالْمِثْلِ، وَهَكَذَا؛ حَتَّى أَفْضَى ذَلِكَ بِهِمْ إِلَى تَأْثِيمِ بَعْضِهِم بَعْضًا، وَإِنكَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ- عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ- مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ- اجْتَمَعَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي غَزْوَةِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ(١)، وَكَانَ فِيمَنْ غَزَاهَا مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَرَأَى كَثْرَةَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ، وَسَمِعَ مَا كَانَت تنطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُهُم مِنْ كَلِمَاتِ التَّجْرِيحِ وَالتَّأْثِيمِ حِينَ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ؛ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ حُذَيْفَةُ وَأَكبَرَهُ؛ فَفَزِعَ إِلَى عُثْمَانَ الْخَلِيفَةِ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي رَأَى، وَقَالَ لَهُ: أَدْرِكِ النَّاسَ قَبْلَ أَن يَخْتَلِفُوا فِي كِتَابِهِمُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَدِعَامَةُ الدِّينَ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

فَأَدْرَكَ عُثْمَانُ بِثَاقِبِ نَظَرِهِ، وَحَصَافَةِ رَأْيِهِ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الِاخْتِلَافِ شَرّاً مُسْتَطِيراً، وَفِتْنَةً كُبْرَى لَا قِبَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِن لَمْ تُعَالَجْ بِالْحِكْمَةِ وَالْحَزْمِ سَتَجُرُّ لَا مَحَالَةَ إِلَى أَسْوَإِ الْعَوَاقِبِ، وَأَوْخَمِ النَّتَائِجِ.

فَفَكَّرَ فِي عِلَاجِها قَبْلَ أَن يَسْتَفْحِلَ خَطَرُهَا، وَيَتَفَاقَمَ شَرُّهَا؛ فَجَمَعَ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْهُمْ، وَأَخَذُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عِلَاجٍ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَوَضْعِ حَدٍّ لِهَذَا الِاخْتِلَافِ؛ فَأَجمَعُوا رَأْيَهُمْ عَلَى نَسْخِ مَصَاحِفَ، يُرْسَلُ لِكُلِّ مِصْرٍ مُصْحَفٌ مِنْهَا، يَكُونُ مَرْجِعًا لِلنَّاسِ عِندَ الِاخْتِلَافِ، وَمَوْئِلاً عِندَ التَّنَازُعِ، وَعَلَى إِحْرَاقِ كُلِّ مَا عَدَا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَبِذَلِكَ يُسْتَأْصَلُ دَابِرُ الْخِلَافِ، وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ، وَتُوَحَّدُ الصُّفُوفُ.

---

(١) انظر القصة في "صحيح البخاري" (٤٩٨٧) في باب جمع القرآن.

ثُمَّ شَرَعَ عُثْمَانُ فِي تَنفِيذِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنَدَبَ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْخَطِيرَةِ أَرْبَعَةً مِنْ أَجِلَّاءِ الصَّحَابَةِ، وَثِقَاتِ الْحُفَّاظِ، وَهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ- وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ لِمَا امْتَازَ بِهِ مِنَ الْمَنَاقِبِ السَّابِقَةِ-، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ قُرَشِيُّونَ.

وَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ الَّتِي عِنْدَكِ، فَأَرْسَلَتْهَا إِلَيْهِمْ، فَأَخَذُوا فِي نَسْخِهَا.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الَّذِينَ نُدِبُوا لِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

قَانُونُ عُثْمَانَ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ[1]:

كَانَ نَسْخُ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ بِإِشْرَافِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ وَأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ، وَكَانُوا لَا يَكْتُبُونَ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَن يُعْرَضَ عَلَى الصَّحَابَةِ جَمِيعًا، وَيَتَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَأَنَّهُ لَمْ تُنسَخْ تِلَاوَتُهُ، وَأَنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَلَمْ يَكْتُبُوا مَا نُسِخَت تِلَاوَتُهُ، وَلَا مَا لَمْ يَكُن فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا مَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ آحَاداً، وَلَا مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، كَالَّذِي كَانَ يَكْتُبُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مَصَاحِفِهِمُ الْخَاصَّةِ شَرْحًا لِمَعْنًى، أَوْ بَيَانًا لِنَاسِخٍ أَوْ مَنسُوخٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) انظر النوع الخامس والعشرين من علوم القرآن في "البرهان" وهو بعنوان: علم مرسوم الخط، والنوع السادس والسبعين بعنوان: في مرسوم الخط وآداب كتابته في "الإتقان".

وَقَدْ كَتَبُوا مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةً[1]- وَسَنَقِفُكَ عَلَى عَدَدِهَا قَرِيبًا إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ قَصَدَ إِرْسَالَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ إِلَى الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَعَدِّدَةٌ، وَكَتَبُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ مُتَفَاوِتَةً فِي الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ اسْتِمَالَهَا عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَجُعِلَتْ خَالِيَةً مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، تَحْقِيقًا لِهَذَا الْغَرَضِ أَيْضًا.

فَالْكَلِمَاتُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى أَكْثَرَ مِن قِرَاءَةٍ، وَخُلُوُّهَا مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ يَجْعَلُهَا مُحْتَمِلَةً لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِن قِرَاءَاتٍ- كَتَبُوهَا بِرَسْمٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فِي الْحُجُرَاتِ [٦]، وَ﴿نُنشِزُهَا﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٥٩]، وَ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِيُوسُفَ [٢٣]، وَ﴿أُفٍّ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٢٣] وَالْأَنْبِيَاءِ [٦٧] وَالْأَحْقَافِ [١٧].

---

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّحُفِ وَالْمُصْحَفِ: أَنَّ الصُّحُفَ جَمْعُ صَحِيفَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ غَيْرِهِ يُكْتَبُ فِيهِ. وَالْمُصْحَفُ هُوَ جَامِعُ الصُّحُفِ فَهُوَ مُلَاحَظٌ فِيهِ دَفَّتَاهُ، وَهُمَا: جِلْدَاهُ اللَّذَانِ يُتَّخَذَانِ لِجَمْعِ أَوْرَاقِهِ، وَضَبْطِ صُحُفِهِ. هَذَا مَعْنَاهُمَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ.

أَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَالْمُرَادُ بِالصُّحُفِ: الْأَوْرَاقُ الْمُجَرَّدَةُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ، وَكَانَتْ مُرَتَّبَةَ الْآيَاتِ، مُفَرَّقَةَ السُّوَرِ، لَمْ يُرَتَّبْ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ: الْأَوْرَاقُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ مَعَ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ وَسُوَرِهِ جَمِيعًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ. انتَهَى مِنَ الْفَتْحِ لِابْنِ حَجَرٍ. المؤلف وكلام الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ١٨).

أَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى قِرَاءَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَجْرِيدُهَا مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ لَا يَجْعَلُهَا مُحْتَمِلَةً لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ- فَلَمْ يَكْتُبُوهَا بِرَسْمٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَإِنَّمَا كَتَبُوهَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِرَسْمٍ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِرَسْمٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، نَحْوُ: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٣٢]، رُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِوَاوَيْنِ قَبْلَ الصَّادِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا، وَفِي بَعْضِهَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ، وَنَحْوُ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ بِآلِ عِمْرَانَ [١٣٣]، رُسِمَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِوَاوٍ قَبْلَ السِّينِ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَنَحْوُ: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ﴾ فِي الْحَدِيدِ [٢٤]، كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِإِثْبَاتِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ ﴿ هُوَ ﴾، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتُبُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْكَلِمَاتِ بِرَسْمَيْنِ مَعًا فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ خَشْيَةَ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ اللَّفْظَ نَزَلَ مُكَرَّراً بِقِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُمَا قِرَاءَتَانِ، نَزَلَ اللَّفْظُ فِي إِحْدَاهُمَا بِوَجْهٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِوَجْهٍ آخَرَ، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكْتُبُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِرَسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي الْأَصْلِ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْحَاشِيَةِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الثَّانِيَ تَصْحِيحٌ لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ خَطَأٌ، عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ أَحَدِهِمَا فِي الْأَصْلِ وَالْآخَرَ فِي الْحَاشِيَةِ تَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ.

وَالَّذِي دَعَا الصَّحَابَةَ إِلَى سُلُوكِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ أَنَّهُمْ تَلَقَّوُا الْقُرْآنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَمِيعِ وُجُوهِ قِرَاءَاتِهِ وَحُرُوفِهِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَدْنَى

إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْوُجُوهِ الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَحِينَئِذٍ لا يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَسْقَطُوا شَيْئًا مِنْ قِرَاءَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا مَنقُولَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ جَلِيًّا أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ الَّذِي أَفْزَعَ حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ، وَكَانَ سَبَبًا فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ- إِنَّمَا كَانَ فِي أَحْرُفٍ وَقِرَاءَاتٍ تَلَقَّاهَا قُرَّاؤُهُمْ قَبْلَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِهَذِهِ الْعَرْضَةِ، وَلَكِنَّ نَسْخَهَا لَمْ يَبْلُغْ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءَ.

وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَقْصَدُ عُثْمَانَ جَمْعَ النَّاسِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَإِلْغَاءَ بَاقِي الْأَحْرُفِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ- مَا جَعَلَ الْمَصَاحِفَ مُتَفَاوِتَةً فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَالْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ، إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ؛ فَكِتَابَةُ الْمَصَاحِفِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ جَمْعَ النَّاسِ عَلَى مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، دُونَ مَا نُسِخَ أَوَ شَذَّ مِنْهَا، وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَحْثٍ- إِن شَاءَ اللهُ-.

وَكَانَ مِن قَانُونِ عُثْمَانَ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ لِهَؤُلَاءِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كِتَابَةِ ﴿التَّابُوتِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٢٤٨]: ﴿ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الْآيَةَ: فَقَالَ زَيْدٌ: (التَّابُوهُ) بِالْهَاءِ، وَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ. فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَهُمْ أَن يَكْتُبُوهُ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ.

وَلَمَّا أَتَمُّوا نَسْخَ الصُّحُفِ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُصْحَفًا مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا

سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَن يُحْرَقَ؛ سَدّاً لِبَابِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، وَحَسْماً لِمَادَّةِ النِّزَاعِ، وَحَمْلاً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَن يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ مَرْجِعَهُمُ الْوَحِيدَ، وَأَصْلَهُمُ الْمُعْتَمَدَ.

وَفِي ذَلِكَ يَرْوِي الْبُخَارِيُّ(١) أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذَرْبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَن يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا.

حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَن يُحْرَقَ. انتَهَى.

وَرَوَى أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ يَأْمُرُ بِمَحْوِ مَا عِندَهُم مِمَا يُخَالِفُ مُصْحَفَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُم بِإِحْرَاقِهَا.

---

(١) انظر القصة في "صحيح البخاري" (٤٩٨٧) في باب جمع القرآن.

قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: (وَإِنَّمَا لَمْ يُحْرِقْ عُثْمَانُ صُحُفَ حَفْصَةَ كَمَا أَحْرَقَ غَيْرَهَا لِأَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ اعْتُبِرَتْ مَصْدَراً وَأَصْلاً لِمُصْحَفِهِ، وَانعَقَدَ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَقَد تَكُونُ مُخَالِفَةً لِمَصَاحِفِهِ؛ فتكُونُ سَبَبًا لِلِاخْتِلَافِ).

الْفَرْقُ بَيْنَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَكِتَابَتِهِ فِي عَصْرَيِ الْخَلِيفَتَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ

بِقَلِيلٍ مِنَ التَّأَمُّلِ فِيمَا سَبَقَ تَعْرِفُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ جُمِعَ - بِمَعْنَى: كُتِبَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

الْأُولَى: فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

الثَّانِيَةُ: فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّالِثَةُ: فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِقَلِيلٍ مِنَ التَّأَمُّلِ فِيمَا سَبَقَ أَيْضاً تَسْتَطِيعُ أَن تُفَرِّقَ بَيْنَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْعُهُودِ الثَّلَاثَةِ.

فَالْجَمْعُ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ عِبَارَةٌ عَن كِتَابَةِ الْآيَاتِ، وَتَرْتِيبِهَا، وَوَضْعِهَا فِي مَكَانِهَا الْخَاصِّ مِن سُوَرِهَا، وَلَكِن مَعَ بَعْثَرَةِ الْكِتَابَةِ وَتَفَرُّقِهَا بَيْنَ عُسُبٍ وَعِظَامٍ وَغَيْرِهَا - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِن كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ زِيَادَةُ التَّحَرِّي فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِهِ، وَحِفْظِ كَلِمَاتِهِ، فَوْقَ مَا فِي ذَلِكَ مِن تَقْدِيسِ الْقُرْآنِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى سُمُوِّ قَدْرِهِ، وَرِفْعَةِ شَأْنِهِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي تَقْيِيدِ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ، وَإِن كَانَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُجَرَّدَ الْحِفْظِ فِي الصُّدُورِ.

وَالْجَمْعُ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ عِبَارَةٌ عَن نَقْلِ الْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، وَكِتَابَتِهِ فِي مَكَانٍ - وَهُوَ الصُّحُفُ -، مُرَتَّبَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ، مُقْتَصَراً فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَتْ قُرْآنِيَّتُهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ الِاحْتِيَاطَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي حِفظِ هَذَا الْكِتَابِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بِمَوْتِ حَمَلَتِهِ وَحُفَّاظِهِ.

أَمَّا الْجَمْعُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَن نَقْلِ مَا فِي الصُّحُفِ السَّابِقَةِ فِي مَصَاحِفَ، وَإِرْسَالُ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ إِلَى الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ أَن يَجْتَمِعَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَيَطَّرِحُوا مَا عَدَاهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ أَوَّلًا لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ تِلْكَ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا مَن لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُهَا، وَكَانَتْ مَثَارَ فُرْقَةٍ وَشِقَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ يَقْضِي عَلَى الْفِتْنَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، يُوَحِّدُ كَلِمَتَهُمْ، وَتَكُونُ هَذِهِ المصَاحِفُ مَرْجِعَ الْمُسْلِمِينَ، يَحْتَكِمُونَ إِلَيْهَا عِندَ الِاخْتِلَافِ، وَيَلْجَؤُونَ إِلَيْهَا عِندَ التَّنَازُعِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ: (لَمْ يَقْصِدْ عُثْمَانُ قَصْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي نَفْسِ جَمْعِ الْقُرْآنِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلْغَاءَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَخْذَهُم بِمُصْحَفٍ لا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ، وَلَا تَأْوِيلَ أُثْبِتَ مَعَ تَنزِيلٍ، وَلَا مُنسُوخٌ تِلَاوَتُهُ كُتِبَ مَعَ مُثْبَتٍ رسْمُهُ، وَمَفْرُوضٍ قِرَاءَتُهُ وَحِفْظُهُ؛ خَشْيَةَ دُخُولِ الْفَسَادِ وَالشُّبْهَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدُ)[1]. انتهى.

---

(١) "الانتصار للقرآن" (١/ ٦٥).

تَرْتِيبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُوَرِهِ

بَيَّنَّا لَكَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ حَيْثُ نُزُولُهُ قِسْمَانِ: مَكِّيٌّ وَمَدَنِيٌّ، وَشَرَحْنَا لَكَ حَقِيقَةَ كُلِّ قِسْمٍ، وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، ثُمَّ وَقَفْنَاكَ عَلَى السُّوَرِ الْمُجْمَعِ عَلَى كَوْنِهَا مَدَنِيَّةً، وَالسُّوَرِ الْمُجْمَعِ عَلَى كَوْنِها مَكِّيَّةً، وَالسُّوَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ كَوْنِهَا مَكِّيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً[1].

وَنُرِيدُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ أَن نَعْرِضَ السُّؤَالَ الْآتِيَ الَّذِي كَثِيراً مَا نَسْمَعُهُ يَدُورُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَيَتَرَدَّدُ عَلَى الْأَفْوَاهِ، وَنَتَوَلَّى الْإِجَابَةَ عَنْهُ، ثُمَّ نُبَيِّنَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْتِيبِ آيِ الْقُرْآنِ وَسُوَرِهِ، مَعَ بَيَانِ حِكْمَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ بِإِيجَازٍ.

وَحَاصِلُ السُّؤَالِ: هَلْ تَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسُنِ هُوَ بِعَيْنِهِ تَرْتِيبُ النُّزُولِ؟ أَوْ هَذَا تَرْتِيبٌ وَذَاكَ تَرْتِيبٌ آخَرُ؟.

وَإِذَا كَانَ تَرْتِيبُ التِّلَاوَةِ وَالْكِتَابَةِ غَيْرَ تَرْتِيبِ النُّزُولِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: أَنَّ تَرْتِيبَ التِّلَاوَةِ وَالْكِتَابَةِ غَيْرُ تَرْتِيبِ النُّزُولِ.

وَمِن شَوَاهِدِ ذَلِكَ: أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مَدَنِيَّةً نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَدْ أُلْحِقَتْ بِآيَاتٍ مَكِّيَّةٍ نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ [١٥١-١٥٣]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ قَدْ صَحَّ

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله في بحثه حول المكي والمدني اختلاف العلماء في المراد بكل منهما وذكر علامات معرفة المكي والمدني ولم يتطرق رحمه الله لذكر السور المكية والمدنية.

النَّقْلُ بِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ نزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ أُلْحِقَتْ بِسُورَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ اتِّفَاقًا.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ [١٢٦]: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ أُلْحِقَتْ بِسُورَةِ النَّحْلِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ مَكِّيَّةً نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَكِنَّهَا أُلْحِقَتْ بِآيَاتٍ مَدَنِيَّةٍ نَزَلَتْ بَعْدَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا عَقِبَ إِسْلَامِ عُمَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِقَلِيلٍ، وَمَعَ كَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ مَكِّيَّةً فَقَدْ أُلْحِقَتْ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٢٧٢]: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الْآيَةَ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؛ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ- كَمَا فِي الْإِتْقَانِ لِلسُّيُوطِيِّ-، وَأُلْحِقَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وَمِن شَوَاهِدِ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْبَعْضِ الْآخَرِ، وَيَكُونُ هَذَا النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا فِي التِّلَاوَةِ وَالْكِتَابَةِ عَلَى الْمَنسُوخِ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَن يَكُونَ الْمَنسُوخُ مُتَقَدِّمًا فِي النُّزُولِ عَلَى النَّاسِخِ وَإِن كَانَ مُتَأَخِّراً عَنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٢٣٤]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الْآيَةَ؛ فَإِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ

فِي الْبَقَرَةِ أَيْضًا [٢٤٠]: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الْآيَةَ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى سَابِقَةٌ فِي التِّلَاوَةِ وَالْكِتَابَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَن تَكُونَ الثَّانِيَةُ سَابِقَةً عَلَى الْأُولَى فِي النُّزُولِ، وَإِن تَأَخَّرَتْ عَنْهَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنسُوخَ لَا بُدَّ أَن يَكُونَ مُتَقَدِّمًا نُزُولًا عَلَى النَّاسِخِ، وَإِن تَأَخَّرَ عَنْهُ تِلَاوَةً وَكِتَابَةً.

إِذَن: يَكُونُ تَرْتِيبُ التِّلَاوَةِ وَالْكِتَابَةِ غَيْرَ تَرْتِيبِ النُّزُولِ.

تَرْتِيبُ الْآيَاتِ:

قَدِ انعقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ سَلَفِهَا وَخَلَفِهَا عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي سُوَرِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمَ فِي الْمَصَاحِفِ كَانَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَن جِبْرِيلَ عليه السلام، عَن رَّبِّ الْعِزَّةِ ﷻ.

وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ يَنزِلُ بِالْآيَةِ وَالْآيَاتِ فَيُوحِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّهُ عَلَى مَوْضِعِ كُلِّ آيَةٍ مِنْ سُورَتِهَا، ثُمَّ يُبَلِّغُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَيَقْرَؤُهَا عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَحْفِظُهُمْ إِيَّاهَا؛ فَيَحْفَظُونَهَا مِنْ فَوْرِهِمْ، ثُمَّ يَتْلُونَ أَمَامَهُ مَا حَفِظُوا، ثُمَّ يَأْمُرُ كُتَّابَ الْوَحْيِ بِكِتَابَةِ مَا نَزَلَ، وَيُعَيِّنُ لَهُمْ السُّورَةَ الَّتِي تُوضَعُ فِيهَا الْآيَةُ أَوِ الْآيَاتُ، كَمَا يُعَيِّنُ لَهُم مَوْضِعَ الْآيَةِ أَوِ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ كَذَا، بِجَانِبِ آيَةِ كَذَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ مِن كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَعَارَضَهُ فِي الْعَامِ الْأَخِيرِ مَرَّتَيْنِ(١)، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ مُدَارَسَتِهِ الْقُرْآنَ مَعَ جِبْرِيلَ، وَمُعَارَضَتِهِ لَهُ كُلَّ

(١) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٦٢٨٥)، صحيح مسلم (٢٤٥٠).

عَامٍ مَرَّةً، وَفِي الْعَامِ الْأَخِيرِ مَرَّتَيْنِ يَقْرَؤُهُ مُرَتَّبَ الْآيَاتِ، كَمَا كَانَ يَقْرَؤُهُ كَذِلِكَ صَلَاتِهِ، وَفِي خُطَبِهِ، وَفِي سَائِرِ أَوْقَاتِ قِرَاءَتِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعاً.

إِذَا تَمَّ نُزُولُ الْقُرْآنِ كَانَتْ كُلُّ آيَاتِهِ مُرَتَّبَةً فِي سُوَرِهَا، وَقَدْ حَفِظَهَا عَنْهُ الصَّحَابَةُ بِتَرْتِيبِهَا، فَكُلُّ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَحْفَظْهُ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ ذَاعَ وَاسْتَفَاضَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَتَّى الْبِقَاعِ يَقْرَءُونَهُ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَسْمَعُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَتَلَقَّاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ- كَائِناً مَنْ كَانَ- دَخْلٌ ما فِي تَرْتِيبِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَرَادَ جَمْعَ الْقُرْآنِ، وَجَمَعَهُ فِعْلًا، لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ مُتَنَاوِلًا تَرْتِيبَ الْآيَاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُوراً عَلَى نَقْلِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَغَيْرِهَا صُحُفٍ؛ خَشْيَةَ عَلَيْهِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالضَّيَاعِ؛ إِذْ كَثُرَ الْقَتْلُ فِي حُفَّاظِهِ.

وَالْجَمْعُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ لَمْ يَعْدُ نَقْلَ الْقُرْآنِ مِنَ الصُّحُفِ إِلَى مَصَاحِفَ.

فَكُلٌّ مِنْ جَمْعَيْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ كَانَ وَفْقَ التَّرْتِيبِ المحفُوظِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِن نُسَخَ الْمَصَاحِفِ مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا قَدْ لُوحِظَ فِيهَا هَذَا التَّرْتِيبُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، كَالْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ

الزَّرْكَشِيِّ فِي الْبُرْهَانِ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مُنَاسَبَاتِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: (تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي سُوَرِهَا وَاقِعٌ بِتَوْقِيفِهِ ﷺ وَأَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)[1]. انتهى.

وَقَدِ اسْتَنَدَ هَذَا الْإِجْمَاعُ إِلَى نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَوْقِيفِيٌّ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا.

فَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كُنتُ جَالِسًا عِندَ رَسُولِ اللهِ، إِذْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ ثُمَّ صَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾" الْآيَةَ[2].

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَهُ مَوْضِعَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَتِهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ دَأْبُهُ فِي كُلِّ آيَةٍ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الْآيَةَ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى[3] فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا؟[4].

---

(١) "الإتقان" (١/ ٢١١).

(٢) "مسند الإمام أحمد" (١٧٩١٨) وانظر "السلسلة الضعيفة" (٤/ ٢٣٨ رقم ١٧٥٣).

(٣) وَهِيَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ الْآيَةَ. المؤلف.

(٤) هَذَا شَكٌّ مِّنَ الرَّاوِي، هَلْ قَالَ: لِمَ تَكْتُبُهَا. أَوْ قَالَ: لِمَ تَدَعُهَا، أَي: تَتْرُكُهَا مَكْتُوبَةً مَّعَ أَنَّهَا مَنسُوخَةٌ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَظُنُّ أَنَّ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ تُنسَخُ تِلَاوَتُهُ. المؤلف.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِن مَكَانِهِ[1].

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَكَانِهَا مِن سُورَتِهَا تَوْقِيفِيٌّ، لا يَسْتَطِيعُ عُثْمَانُ أَن يَتَصَرَّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهَا مَكْتُوبَةً فِي الْمُصْحَفِ الْمَنقُولِ مِمَّا كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُغَيِّرْهَا مِن مَكَانِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ"[2].

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَاتِ السُّوَرِ كَانَتْ مُرَتَّبَةً مَعْلُومَةَ التَّرْتِيبِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَعْلُومًا مَا هُوَ مُقَدَّمٌ مِنْهَا وَمَا هُوَ مُؤَخَّرٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ لِعُمَرَ: "تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ النِّسَاءِ"، فَدَلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ هَذِهِ الْآيَةِ مِن سُورَتِهَا، وَهِيَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةَ الصَّيْفِ لِأَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِي الصَّيْفِ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَن قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ"[3].

---

(١) "صحيح البخاري" (٤٥٣٠).

(٢) "صحيح مسلم" (١٦١٧).

(٣) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٤٠٠٨)، "صحيح مسلم" (٨٠٧).

أَيْ: أَجْزَأَتَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ كَفَتَاهُ شَرَّ الشَّيْطَانِ.

صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَعْيِينَ مَوْضِعِهَا كَانَ بِتَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

الْمَذْكُورَتَانِ فِي الْحَدِيثِ هُمَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: "مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ". وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: "مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِن سُورَةِ الْكَهْفِ"[1]

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ فِي سُوَرِهَا تَوْقِيفِيٌّ أَيْضًا: مَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مِن قِرَاءَتِهِ ﷺ لِسُوَرٍ عَدِيدَةٍ، كَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ مِن قِرَاءَتِهِ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[2].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[3]. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ

---

(١) "صحيح مسلم" (٨٠٩).

(٢) "صحيح البخاري" (٧٦٤).

(٣) الحديث في "صحيح مسلم" (٤٥٥) فالعزو إليه أولى ولفظه من حديث عبد الله بن السائب: "صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين... الحديث".

والوارد في سنن النسائي من قراءته ﷺ بها في الصبح والتباسها عليه ضعفه الشيخ الإلباني رحمه الله.

أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ(١). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَسُورَةَ الْإِنسَانِ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٢). وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ ق فِي الْخُطْبَةِ(٣). وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ وَالنَّجْمِ عَلَى الْكُفَّارِ بِمَكَّةَ(٤). وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وَسُورَةَ ق فِي صَلَاةِ الْعِيدِ(٥). وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَسُورَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(٦)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَانَ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقْرَأُ هَذِهِ السُّوَرَ وَغَيْرَهَا مِن بَاقِي سُوَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُرَتَّبَةَ الْآيَاتِ بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى مَرْأًى وَمَسْمَعٍ مِنْهُمْ جَمِيعًا؛ فَتَلَقَّوْا عَنْهُ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ فِي سُوَرِهَا، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ لِيُرَتِّبُوا آيَاتِ الْقُرْآنِ تَرْتِيبًا مُخَالِفًا لِتَرْتِيبِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِهِ.

وَمِن نُصُوصِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ الْقُرْآنِ مُوحًى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي "الْإِتْقَانِ" حَيْثُ يَقُولُ: رُوِيَ عَن وَهْبٍ قَالَ:

---

(١) "المعجم الكبير" (١/ ٣٠١ رقم ٨٨١)، وهو في سنن النسائي (٩٤٧) وضعفه الشيخ الألباني فيه.

(٢) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٨٩١)، صحيح مسلم (٨٧٩).

(٣) "صحيح مسلم" (٨٧٢).

(٤) "صحيح البخاري" (٣٩٧٢) و(٤٦٣).

(٥) "صحيح مسلم" (٨٩١).

(٦) "صحيح مسلم" (٨٧٧) و(٨٧٩).

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَلَّفَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)[1].

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"[2]: (إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ جَمَعُوا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنزَلَهُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ غَيْرِ أَن زَادُوا أَوْ نَقَصُوا مِنْهُ شَيْئًا؛ خَوْفَ ذَهَابِ بَعْضِهِ بِذَهَابِ حَفَظَتِهِ، فَكَتَبُوهُ كَمَا سَمِعُوهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ أَن قَدَّمُوا شَيْئًا أَوْ أَخَّرُوا، أَو وَضَعُوا لَهُ تَرْتِيبًا لَمْ يَأْخُذُوهُ مِن رَسُولِ اللهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَقِّنُ أَصْحَابَهُ وَيُعَلِّمُهُم مَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ الْآنَ فِي مَصَاحِفِنَا، بِتَوْقِيفِ جِبْرِيلَ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْلَامِهِ عِندَ نُزُولِ كُلِّ آيَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُكْتَبُ عَقِبَ آيَةِ كَذَا فِي سُورَةِ كَذَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ سَعْيَ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي جَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا فِي تَرْتِيبِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، أَنزَلَهُ اللهُ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ يُنَزِّلُهُ مُفَرَّقًا عِندَ الْحَاجَةِ، وَتَرْتِيبُ النُّزُولِ غَيْرُ تَرْتِيبِ التِّلَاوَةِ).

وَقَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: (تَرْتِيبُ السُّوَرِ، وَوَضْعُ الْآيَاتِ مَوَاضِعَهَا إِنَّمَا كَانَ بِالْوَحْيِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ضَعُوا آيَةَ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا.

---

(١) "الإتقان" (١/ ٢١٥).

(٢) "شرح السنة" (١/ ٢٣٦) والنص منقول وفيه تصرف.

وَقَدْ حَصَلَ الْيَقِينُ مِنَ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ مِن تِلَاوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِمَّا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِهِ هَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ)[1].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي "الِانتِصَارِ": (تَرْتِيبُ الْآيَاتِ أَمْرٌ لَازِمٌ، وَحُكْمٌ وَاجِبٌ؛ فَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ يَقُولُ: ضَعُوا آيَةَ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا: (الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ، وَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ رَسْمِهِ، وَلَمْ يَنسَخْهُ، وَلَا رَفَعَ تِلَاوَتَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ- هُوَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، الَّذِي حَوَاهُ مُصْحَفُ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنقَصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا زِيدَ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَنَّ تَرْتِيبَهُ وَنَظْمَهُ ثَابِتٌ عَلَى مَا نَظَمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَتَّبَهُ مِنْ آيِ السُّوَرِ، وَلَمْ يُقَدَّم مِنْ ذَلِكَ مُؤَخَّرٌ، وَلَا أُخِّرَ مِن ذَلِكَ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ ضَبَطَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْتِيبَ آيِ كُلِّ سُورَةٍ وَمَوَاضِعَهَا، وَعَرَفَتْ مَوَاقِعَهَا، كَمَا ضَبَطَتْ عَنْهُ نَفْسَ الْقِرَاءَةِ، وَذَاتَ التِّلَاوَةِ)[2]. انتَهَى مِنَ الْإِتْقَانِ لِلسُّيُوطِيِّ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ الْمُتَضَافِرَةِ أَنَّ تَرْتِيبَ آيِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ عَن جِبْرِيلَ، عَنِ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ تَوْقِيفِيًّا لا مَجَالَ فِيهِ لِلنَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، وَلَا مَحَلَّ فِيهِ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَهْمَا بَلَغَ شَأْنُهُ أَن يُغَيِّرَ فِيهِ وَضْعَ آيَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ؛ فَيُقَدِّمَ بَعْضَ الْآيِ

---

(١) "الإتقان" (١/ ٢١٦).

(٢) "الانتصار للقرآن" (١/ ٥٩).

عَلَى بَعْضٍ، أَوْ يُؤَخِّرَ بَعْضَ الْكَلِمِ عَنْ بَعْضٍ، وَمَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْتَدِعًا وَضَالًّا، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ- وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى-.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ: أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي التِّلَاوَةِ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا فِي الْكِتَابَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

تَرْتِيبُ السُّوَرِ:

وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ هُوَ تَوْقِيفِيٌّ أَيْضًا كَتَرْتِيبِ الْآيَاتِ؟ أَوْ هُوَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَاجْتِهَادِهِمْ؟.

وَأَشْهَرُ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَرْتِيبَهَا كَانَ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جَنَحَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ- فِيمَا اعْتَمَدَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ-، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبُرْهَانِ"[1]: (قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ: جَمْعُ الْقُرْآنِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَأْلِيفُ السُّوَرِ، كَتَقْدِيمِ السَّبْعِ الطِّوَالِ، وَتَعْقِيبِهِمَا بِالْمِئِينَ، وَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّتْهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

وَأَمَّا الْجَمْعُ الْآخَرُ: فَضَمُّ الْآيِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَذَلِكَ شَيْءٌ تَوَلَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ جِبْرِيلُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ عز وجل). انتَهَى.

---

(١) "البرهان" (١/ ٢٣٧).

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ عَلَى مَذْهَبِهِم: بِأَنَّ مَصَاحِفَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي تَرْتِيبِ السُّوَرِ؛ فَمُصْحَفُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُتِّبَتْ فِيهِ السُّوَرُ حَسَبَ نُزُولِهَا، فَأَوَّلُهُ سُورَةُ الْعَلَقِ، ثُمَّ الْمُدَّثِّرُ، ثُمَّ ن، ثُمَّ الْمُزَّمِلُ، ثُمَّ تَبَّتْ، ثُمَّ التَّكْوِيرُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ، ثُمَّ السُّوَرُ الْمَدَنِيَّةُ حَسَبَ نُزُولِهَا أَيْضًا.

وَمُصْحَفُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَانَا مَبْدُوءَيْنِ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ الْأَنْعَامِ، ثُمَّ الْأَعْرَافِ، ثُمَّ الْمَائِدَةِ، وَهَكَذَا.

فَلَوْ كَانَ تَرْتِيبُ السُّوَرِ تَوْقِيفِيًّا مُتَلَقًّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَتَرْتِيبِ الْآيَاتِ لَمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْمَصَاحِفُ.

وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَصَاحِفَ الْمَذْكُورَةَ كُتِبَتْ قَبْلَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعَرْضَةُ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا أَمْرُ الْقُرْآنِ تَرْتِيبًا وَأَحْكَامًا، رُتِّبَتْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ عَلَى مُقْتَضَاهَا بِأَمْرِهِ ﷺ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ كَثِيرٍ مِنَ السُّوَرِ كَانَ مَعْلُومًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الَّذِي أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رِيَاسَةَ الْجَمْعِ الَّذِي رَتَّبُوا مَصَاحِفَهُ وَنَسَخُوهَا- كَانَ مِن كُتَّابِ الْوَحْيِ، وَشَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ لِلْقُرْآنِ، وَعَلِمَ تَرْتِيبَ السُّوَرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَن يُحْدِثَ زَيْدٌ مِنْ

تِلْقَاءِ نَفْسِهِ تَرْتِيبًا لِلسُّوَرِ غَيْرَ مَا تَلَقَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن مِنْ عَادَتِهِمْ؛ فَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ تَرْتِيبُهُ لِلسُّوَرِ قَد تَلَقَّاهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ تَوْقِيفِيٌّ مَنقُولٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا سُورَتَيِ الْأَنفَالِ وَبَرَاءَةَ؛ فَإِنَّ وَضْعَهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا كَانَ بِاجْتِهَادِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ.

وَمِمَّن جَنَحَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: الْبَيْهَقِيُّ الْمُحَدِّثُ الْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ "الْمَدْخَلِ"، وَجَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ "الْإِتقَانِ".

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ: بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدتُّمْ إِلَى الْأَنفَالِ- وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي- وَإِلَى بَرَاءَةَ- وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ- فَقَرَنتُم بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَوَضَعْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ؟.

فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَن كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: "ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا". وَكَانَتِ الْأَنفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا؛ فَظَنَنتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّن لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُب بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾،

وَوَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ[1].

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ وَضْعَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْمُصْحَفِ كَانَ بِاجْتِهَادِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ وَضْعَهُمَا إِلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُمَا مِن بَقِيَّةِ السُّوَرِ فَلَا بُدَّ أَن يَكُونَ عُثْمَانُ قَدِ اتَّبَعَ فِيهِ مَا عُلِمَ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ.

بَيْدَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْهَضُ حُجَّةً لِهَؤُلَاءِ مِن جِهَةِ سَنَدِهِ، وَمِن جِهَةِ مَتْنِهِ.

أَمَّا مِن جِهَةِ سَنَدِهِ: فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ- وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ- قَالَ فِيهِ: (إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عَن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ). وَيَزِيدٌ الْفَارِسِيُّ هَذَا قَالَ فِيهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: (إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَلْ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ الْمَشْهُورُ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ، أَوْ غَيْرُهُ). ثُمَّ قَالَ: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ. وَسُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ). انتَهَى.

وَأَقُولُ: وَرَجُلٌ هَذَا شَأْنُهُ- مَجْهُولُ الْحَالِ- لَا يَصِحُّ أَن تَكُونَ رِوَايَتُهُ الَّتِي انفَرَدَ بِهَا مِمَّا يُؤْخَذُ بِهَا، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَأَمَّا مِن جِهَةِ مَتْنِهِ: فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ مَرَّةً مِنْ كُلِّ عَامٍ، وَفِي الْعَامِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ عَارَضَهُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ، فَأَيْنَ كَانَ يَضَعُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَتِهِ حِينَمَا كَانَ يَعْرِضُ عَلَى جِبْرِيلَ؟!.

---

(١) "مسند أحمد" (٣٩٩)، "سنن أبي داود" (٧٨٦)، "سنن الترمذي" (٣٣٤٠)، "سنن النسائي الكبرى" (٧٩٥٣)، "صحيح ابن حبان" (٤٣) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي.

فَالتَّحْقِيقُ إِذاً أَنَّ وَضْعَهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا تَوْقِيفِيٌّ، وإِن فَاتَ عُثْمَانَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ. وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَمْ تُكْتَبْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ لِأَنَّها لمْ تَنْزِل مَعَهَا كَمَا نَزَلَتْ مَعَ غَيْرِها مِنْ بَقِيَّةِ السُّوَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَارَضَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، وَنَاقَشُوهُ فِيهِ عِندَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ اتِّسَاقَ السُّوَرِ كَاتِّسَاقِ الْآيَاتِ وَالْحُرُوفِ، كَانَ بِتَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَالْكِرْمَانِيُّ، وَالطِّيبِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: (أَنزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ فَرَّقَهُ فِي بِضْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ فَكَانَتِ السُّوَرُ تَنزِلُ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، وَالْآيَةُ جَوَابًا لِمُسْتَخْبِرٍ، وَيَقِفُ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَوْضِعِ الْآيَةِ وَالسُّورَةِ؛ فَاتِّسَاقُ السُّوَرِ كَاتِّسَاقِ الْآيَاتِ وَالْحُرُوفِ، كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَن قَدَّمَ سُورَةً أَوْ أَخَّرَهَا فَقَدْ أَفْسَدَ نَظْمَ الْقُرْآنِ)[1].

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي "الْبُرْهَانِ": (تَرْتِيبُ السُّوَرِ هَكَذَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَعَلَيْهِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ عَلَى جِبْرِيلَ كُلَّ سَنَةٍ مَا كَانَ يَجْتَمِعُ عِندَهُ مِنْهُ، وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ آخِرُ الْآيَاتِ نُزُولًا ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ بِالْبَقَرَةِ [٢٨١]، فَأَمَرَهُ جِبْرِيلُ أَن يَضَعَهَا بَيْنَ آيَتَيِ الرِّبَا وَالدَّيْنِ)[2].

---

(١) انظر "البرهان" (١/ ٢٦٠)، "الإتقان" (١/ ٢١٧).

(٢) "البرهان" (١/ ٢٥٩)، "الإتقان" (١/ ٢١٧) وهو في "البرهان" للكرماني (١١٥).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: (أُنزِلَ الْقُرْآنُ أَوَّلًا جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ مُفَرَّقًا عَلَى حَسَبِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ أُثْبِتَ فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ الْمُثْبَتِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ)[1].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: (الْمُخْتَارُ أَنَّ السُّوَرَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ الطِّوَالَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ"[2].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُرْآنِ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ)[3].

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْأَنْفَالِ سُورَةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَلَيْسَتْ مِن بَرَاءَةَ.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ تَرْتِيبَ بَعْضِ السُّوَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ عَيْنُ تَرْتِيبِهَا فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخَهَا زَيْدٌ بِأَمْرِ عُثْمَانَ.

---

(١) "الإتقان" (١/ ٢١٧) وهو في "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٩٠).

(٢) ذِكْرُ الرَّسُولِ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّرْتِيبِ الَّذِي يَتَّفِقُ وَتَرْتِيبَ السُّوَرِ فِي الْمَصَاحِفِ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ. المؤلف. والحديث في "مسند الطيالسي" (٢/ ٩/ رقم ١٩١٨) وصححه الشيخ الألباني "الصحيحة" (١٤٨٠).

(٣) "البرهان" (١/ ٢٥٨)، "الإتقان" (١/ ٢١٨) وانظر كلام النحاس في هذه المسألة في كتابه "الناسخ والمنسوخ" (٤٨٢) و(٥٣٧).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطَهَ، وَالأَنبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِن تِلَادِي[1].

وَالْعِتَاقُ: جَمْعُ عَتِيقٍ، وَهُوَ الْقَدِيمُ مِن كُلِّ شَيْءٍ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُنَّ مِن قَدِيمِ مَا نَزَلَ.

وَالتِّلَادُ: قَدِيمُ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ، وَالطَّارِفُ: حَدِيثُهُ وَجَدِيدُهُ. وَالْمُرَادُ بِالتِّلَادِ هُنَا: أَنَّهُنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا حَفِظَ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَذَكَرَهَا ﷺ نَسَقًا كَمَا اسْتَقَرَّ تَرْتِيبُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[2].

فَذَكَرَهَا مُرَتَّبَةً كَمَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ"[3].

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا شَاكَلَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّوَرَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كَانَ تَرْتِيبُهَا مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَضَفْنَا إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِمَشْهَدٍ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَّ زَيْدًا اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ لِقُوَّةِ الثِّقَةِ بِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَارَهُ عُثْمَانُ رَئِيسًا لِمَن نَسَخُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ؛ تَيَقَّنَّا أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الَّذِي عَمِلَهُ زَيْدٌ هُوَ مَا تَلَقَّاهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) "صحيح البخاري" (٤٧٠٨)، ومواضع أخرى.

(٢) "صحيح البخاري" (٥٠١٧).

(٣) صحيح مسلم (٨٠٤).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا أُلِّفَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَقُولُ: وَإِطْلَاقُ التَّأْلِيفِ يَشْمَلُ تَأْلِيفَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ جَمِيعاً.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ مِن طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ يُسْأَلُ: لِمَ قُدِّمَتِ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَقَدْ أُنزِلَ قَبْلَهُمَا بِضْعٌ وَثَمَانُونَ سُورَةً مَكِّيَّةً، وَإِنَّمَا أُنزِلَتَا بِالْمَدِينَةِ؟.

فَقَالَ: (قُدِّمَتَا وَأُلِّفَ الْقُرْآنُ عَلَى عِلْمِ مِمَّنْ أَلَّفَهُ، فَهَذَا مِمَّا يُنتَهَى إِلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ). انتهى[1].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "الْإِتْقَانِ": (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ تَوْقِيفِيٌّ أَنَّ الْحَوَامِيمَ رُتِّبَتْ وِلَاءً، وَكَذَا الطَّوَاسِينُ، وَلَمْ تُرَتَّبِ الْمُسَبِّحَاتُ وِلَاءً؛ بَلْ فُصِلَ بَيْنَ سُوَرِهَا، وَفُصِلَ بَيْنَ ﴿طسم﴾ الشعراء و﴿طسم﴾ الْقَصَصِ بِـ﴿طس﴾ النَّمْلِ مَعَ أَنَّهَا أَقْصَرُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ اجْتِهَادِيّاً لَذُكِرَتِ الْمُسَبِّحَاتُ، وَأُخِّرَتْ ﴿طس﴾ النَّمْلِ عَنِ الْقَصَصِ)[2]. انتهى.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: (إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ كُلِّهَا تَوْقِيفِيٌّ بِتَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، كَتَرْتِيبِ الْآيَاتِ، وَإِنَّهُ لَمْ تُوضَعْ سُورَةٌ فِي مَكَانِهَا إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْهُ ﷺ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى الْمُصْحَفِ الَّذِي كُتِبَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُخَالِفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ،

---

(١) "الإتقان" (١/ ٢٢٠)، وكتاب المصحف لابن أشته من الكتب المفقودة.

(٢) "الإتقان" (١/ ٢١٩).

وَإِجْمَاعُهُمْ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَن تَوْقِيفٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ لتَمَسَّكَ أَصْحَابُ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالِفَةِ بِمَصَاحِفِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِهَا، بَلْ عَدَلُوا عَنْهَا وَعَن تَرْتِيبِهَا، وَأَحْرَقُوهَا، وَرَجَعُوا إِلَى مَصَاحِفِ عُثْمَانَ وَتَرْتِيبِهَا)[1].

انتَهَى.

وَسَوَاءٌ رَجَّحْنَا الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ، أَوْ قَوَّيْنَا الثَّانِيَ، أَمْ جَنَحْنَا إِلَى الثَّالِثِ، فَإِنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَجِبُ الْتِزَامُهُ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَطبْعِهَا؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَالْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ، وَجِمِيعُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي جِمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْقَبُولِ مِنْ مَبْدَإِ نُزُولِ الْقُرْآنِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا؛ فَمُخَالَفَتُهُ تَجُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيْلَاتٍ لا قِبَلَ لَهُم بِهَا، وَتَفْتَحُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابًا مِنَ الْفِتَنِ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى سَدِّهَا.

أَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فِي الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ شَرْعًا، بَلْ هُوَ مَندُوبٌ فَحَسْبُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِبَيَانِ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِيهَا، وَجَوَازِ مُخَالَفَتِهِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[2]، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سُورَةَ قَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةَ

(١) "مناهل العرفان" (٣٥٤).

(٢) "مناهل العرفان" (٣٥٤).

﴿اقْتَرَبَتِ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[1].

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ. فَقَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى آلِ عِمْرَانَ[2].

وَثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْكَهْفِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ يُوسُفَ[3].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (لَا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِوُجُوبِ تَرْتِيبِ السُّوَرِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَلَا خَارِجَهَا، بَلْ يَجُوزُ أَن يَقْرَأَ الْكَهفَ قَبْلَ الْبَقَرَةِ، وَالْحَجَّ قَبْلَ الْكَهْفِ مَثَلًا، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنكُوساً فَالْمُرَادُ بِهِ: أَن يَقْرَأَ آيَاتِ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَوَّلِهَا، بِأَن يَبْدَأَ بِآخِرِ آيَةٍ فِي السُّورَةِ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، حَتَّى يَخْتِمَ بِأَوَّلِ آيَةٍ فِي السُّورَةِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْقَصِيدَةِ مِنَ الشِّعْرِ مُبَالَغَةً فِي حَفْظِهَا، وَتَذْلِيلاً لِلِّسَانِ فِي سَرْدِهَا؛ فَمَنَعَ السَّلَفُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ فِيهِ)[4]. انتَهَى.

---

(١) سبق تخريجه. ص٧١.

(٢) سبق تخريجه. ص٧١.

(٣) الوارد في "الموطأ" (٣٤) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: "صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة".

(٤) "شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٢٣٩)، والنص منقول بالمعنى، وهو هنا كما عند الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٠).

أَقُولُ: فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنكُوسًا. فَقَالَ: (ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ)[1]. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "التِّبْيَانِ": (وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا فَمَمْنُوعٌ منْعًا مُتَأَكِّداً: لِأَنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ الْآيَاتِ)[2].

ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ فَحَسَنٌ- بِأَن يَبْدَأَ الصَّبِيُّ بِسُورَةِ النَّاسِ، ثُمَّ الْفَلَقِ، ثُمَّ الْإِخْلَاصِ، وَهَكَذَا-، وَلَيْسَ هَذَا مِن بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنكُوسًا، وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا لِلصِّبْيَانِ أَوْ حَسُنَ لِمَا فِيهِ مِن تَسْهِيلِ الْحِفْظِ وَتَيْسِيرِهِ عَلَيْهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ)[3]. انتَهَى مِنَ التِّبْيَانِ.

وَقَالَ الْمَغْفُورُ لَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا- بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ تَحْرِيمَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَنكُوسَةً-: (وَمِثْلُهُ قِرَاءَةُ الْخَتْمَةِ مَنكُوسَةً، وَإِنَّمَا تُقْرَأُ بِتَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ لِمَن يُرِيدُ قِرَاءَةَ الْمُصْحَفِ كُلِّهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ بَعْضِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوِ الْوَعْظِ؛ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِيهِ)[4]. انتَهَى.

---

(١) "فضائل القرآن" (١١٩)، وهو في "شعب الإيمان" (٤/ ٩ رقم ٢١١٠). في "مصنف عبد الرزاق" (٧٩٤٧) و"مصنف ابن أبي سيبة" (٣٠٣٠٧).

(٢) "التبيان في آداب حملة القرآن" (٩٩).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (٩٩).

(٤)

حِكْمَةُ تَرْتِيبِ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ:

وَعَدتُّ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ بِذِكْرِ كَلِمَةٍ مُوجَزَةٍ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ تَرْتِيبِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ، وَوَفَاءً بِهَذَا الْوَعْدِ أَقُولُ:

إِنَّ لِهَذَا التَّرْتِيبِ حِكْمَةً إِلَهِيَّةً سَامِيَةً، وَسِرّاً عَجِيباً مِنْ أَسْرَارِ كِتَابِ اللهِ عز وجل، ذَلِكَ أَنَّ تَرْتِيبَهُ هَكَذَا بَيَانٌ وَجْهٍ آخَرَ لِإِعْجَازِهِ، وَإِبْرَازُ أُسْلُوبٍ أَعْلَى أَخْرَسَ أَلْسِنَةَ الْمُكَابِرِينَ، وَتَنسِيقُ نَظْمٍ أَبْدَعَ أَقَرَّ بِبَلَاغَتِهِ وَتَفَوُّقِهِ، وَإِغْدَاقِ أَسْفَلِهِ، وَإِثْمَارِ أَعْلَاهُ أَسْبَقُ الْمُعَانِدِينَ فِي مَضْمَارِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَأَغْلَبُهُمْ فِي التَّحَدِّي بِنَظْمِ الْكَلَامِ وَنَثْرِهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً جَدِيداً، وَحُجَّةً ناطِقَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ كِتَابٌ مُبَارَكٌ أَنزَلَهُ عَلَى عَبْدِهِ؛ لِيَتَدَبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ.

أَجَلْ، إِنَّ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ فِي التِّلَاوَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى إِعْجَازِهِ، وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي مُتَنَاوَلِ الْبَشَرِ، وَدَلِيلٌ سَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَقِيَ فِي الْبَلَاغَةِ إِلَى أَسْمَى دَرَجَاتِهَا، حَتَّى وَلَّى أَعْدَاؤُهُ عَن تَحَدِّيهِ مُدْبِرِينَ.

ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الْإِلَهِيَ التَّوْقِيفِيَّ قَدْ جَعَلَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرَ جِمِيعَهَا مُتَمَاسِكَةَ الْأَطْرَافِ، جَيِّدَةَ السَّبْكِ، مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ اتِّصَالًا مُحْكَمَ الْعُرَى، لَا انفِصَامَ لَهَا، حَتَّى صَارَتِ الْآيَاتُ وَالسُّوَرُ آخِذاً بَعْضُهَا بِحُجْزَةِ بَعْضٍ أَخْذاً يَفُوتُ الْمَعْنَى الْقُرْآنِيَّ الْبَلِيغُ بِانفِكَاكِهِ، كُلُّ سُورَةٍ بِمَنزِلَةِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا قَوَامَ لِكُلِّهِ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ جَمِيعُهُ بَعْدَ التَّوْقِيفِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَصَارَتْ كُلُّ سُورَةٍ لا غِنَى لَهَا عَمَّا قَبْلَهَا، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا مَا بَعْدَهَا، وَكُلُّ آيَةٍ لا يَقَعُ مَوْقِعَهَا سِوَاهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الدَّرَجَةُ

الْعُلْيَا لِلْبَلَاغَةِ الَّتِي أَخْرَسَتِ الْبُلَغَاءَ، وَأَدْهَشَتِ الْفُصَحَاءَ وَالْخُطَبَاءَ مِنَ الْعَرْبِ أَرْبَابِ اللَّسَنِ، وَمُلُوكِ الْكَلَامِ.

وَأَكْتَفِي بِهَذَا الْإِيجَازِ عَن ضَرْبِ الْأَمْثَالِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِسْهَابَ الَّذِي يَخْرُجُ بِنَا عَنِ الْمَقْصُودِ.

الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ[1]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧].

دَلَّ صَرِيحُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ قِسْمَانِ: مُحْكَمَاتٌ، وَمُتَشَابِهَاتٌ.

وَلَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي صَدْرِ سُورَةِ هُودٍ: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ مُحْكَمَةٌ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ [٢٣]: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ كُلَّهَا مُتَشَابِهَةٌ.

وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الآيَاتِ الْمُتعارضَةِ بِحَسَبِ الظَّاهر: أَنَّ آيَاتِ الْقُرآنِ قِسْمَانِ قَطْعًا، كَمَا دَلَّ على ذَلِكَ صَرِيحُ الآيَةِ الأولَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ جَمِيعَهَا قَدْ أُحْكِمَتْ وأُتْقِنَتْ، وسلمَتْ مِنَ الضَّعْف والتَّهافُت، والاخْتلافِ وَالتَّنَاقض والتَّعَارُضِ، وَهذَا لَا يُنَافِي أَنَّ بَعْضَهَا مُحْكَمٌ وَبَعْضَهَا مُتَشَابِهٌ.

وأما قَوْلُهُ تعالى: ﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾ فَمعْناهُ: أنّ آيات الْقُرْآن يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعضًا فِي عُلُوِّ الْأُسْلُوبِ، وَرَصَانَةِ التَّرْكيب، وجزالةِ الألْفَاظ، وسُمُوِّ الْمَعْنَى، وَنُبْلِ الْهَدَفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن وُجُوهِ الْحُسْنِ وَنَوَاحِي الْكَمَالِ.

---

(١) وهو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم القرآن في "البرهان"، والنوع الخامس والأربعون منها في "الإتقان".

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافاً كَثِيراً فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى كُلٍّ مِنَ: الْمُحْكَمِ، وَالْمُتَشَابِهِ، وتَعَدَّدَتْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ.

وَفِي نَظَرِي أَنَّ أَحْسَنَ هذِهِ الْأَقْوَالِ، وَأَقْرَبَهَا لِلصَّوَابِ، وَأَجْدَرَهَا بِالْقَبُول هُو قَوْلُ الْإمام الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إنَ الْمُحْكَمَ مِنْ آيات الْقُرْآن: ما لا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأويل إلا وجْهًا واحدًا، وَالْمُتَشَابِهَ: مَا احْتمَلَ مِنَ التَّأْوِيل وُجُوهًا مُتَعَدِّدَةً).[1]

وَقَرِيبٌ مِنْهَا ما نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ: (الْمُحْكَمُ: ما اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانٍ، وَالْمُتَشَابِهُ: مَا احْتَاجَ إِلى بَيَانٍ)[2]؛ لأَنَّ الْمُحْكَمَ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيل إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ غَنِيًّا عَنِ الْبَيَانِ، وَالْمُتَشَابِهَ إِذَا كَانَ يحْتَمِلُ تَأْوِيلَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ مِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ.

وَتَوْضِيحُ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ هِيَ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ الْمُرَادِ، الْوَاضِحَاتُ الدِّلَالَةِ، الَّتِي لا الْتِبَاسَ فِيهَا، وَلَا خَفَاء في مَعَانِيهَا، ولَا إِبْهَامَ فِيمَا تَرْمِي إِلَيْهِ، كَالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَام، وَالصَّبْرِ، وَالْأَمَانَةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْإِحْسَانِ إلى الْجَارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

وَكَالْآيَاتِ النَّاهِيَةِ عَنِ الزِّنَى، وَالرِّبَا، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالسُّخْرِيَةِ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالْغِيبَةِ، وَقَتلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالنَّهْيِ عَن شَهَادَةِ الزُّورِ، وَالْبَخْسِ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٤١٧/١٧).

(٢) كلام الإمام أحمد في "زاد المسير" (١/ ٢٥٨)، و"العدة في أصول الفقه" (٢/ ٦٨٤) وانظر "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٤١٧).

فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا نَصٌّ فِي الْمَقْصُودِ، لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ فَهِيَ الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ فِي مَعَانِيهَا، الْخَفِيَّاتُ فِي دَلَالَتِهَا، الْمُبْهَمَاتُ فِي أَهْدَافِهَا، كَحُرُوفِ التَّهَجِّي الْمذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، مِثْلُ: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿الٓرٰ﴾، ﴿الٓمٓرٰ﴾، ﴿يٰسٓ﴾، ﴿حٰمٓ﴾، وَكَآيَاتِ الصِّفَاتِ(١)، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَمْثَالُهَا لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْمُرَادِ مِنْهَا، بَلْ فِيهَا تَأْوِيلَاتٌ متَعَدِّدَةٌ، والتَّأْوِيلُ الْحَقُّ أَوِ الْقَرِيبُ مِنْ الْحِقِّ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ التَّأَمُّلِ وَالتَّبَصُّرِ.

وَلِاشْتِمَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ حِكَمٌ بَالِغَةٌ، نُلَخِّصُهَا فِيمَا يَلِي:

١. إِنَّ اشْتِمَالَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ يُحَفِّزُ الْعُلَمَاءَ الْمُوَفَّقِينَ عَلَى بَذْلِ قُصَارَى جُهْدِهِمْ، وَغَايَةِ وُسْعِهِمْ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَى فَهْمِ مَا يُرادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَإِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ؛ وَإِذْ ذاكَ يَستَحِقُّونَ عَلَى مَا نَالَهُم من الْجُهْدِ وَالْمَشَقَّةِ أَجْزَلَ الْأَجْرِ، وَأَجَلَّ الْمَثُوبَةِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَشَقَّةِ تَسْتَتْبِعُ مَزِيدَ الثَّوَابِ.

---

(١) آيات الصفات متشابهة إذا كان الأمر متعلقاً بالكيفية ومحكمة بمعنى أن لها معنى معلوماً ظاهراً.

فإطلاق أنها من المتشابهات خطأٌ كبير والله أعلم.

٢. أَرَادَ اللهُ عز وجل أَن يَخْتَبِرَ عِبَادَهُ بِإِنزَالِ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ لِيَتَمَيَّزَ الثَّابِتُ فِي إِيمَانِهِ، الرَّاسِخُ فِي عَقِيدَتِهِ، الَّذِي يَقِفُ مِنْ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ مَوْقِفَ التَّسْلِيمِ وَالخُضُوعِ، مِنَ الْمُتَزَلْزِلِ الْمُضْطَرِبِ الَّذِي تُمِيلُهُ عَوَاصِفُ الشُّبُهَاتِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، وَتَسْتَرِقُهُ أَيْدِي الشُّكُوكِ وَالْأَهْوَاءِ فَيَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ، وَيَهِيمُ فِي الْفَضَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ الِاطْمِئْنَانُ إِلَى حِمَاهُ سَبِيلًا.

٣. اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَن يُودِعَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، وَالْأَسْرَارِ الْعَجِيبَةِ، مَا تَقِفُ الْعُقُولُ أَمَامَهَا ضَعِيفَةً صَاغِرَةً؛ فَلَا يَسَعُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا الْخُضُوعُ وَالِاسْتِسْلَامُ.

أمثال القرآن[1]

الْأَمْثَالُ: جَمْعُ مَثَلٍ، وَهُوَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَالُ وَالشَّأْنُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾[النحل: ٦٠].

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الصِّفَةُ الْغَرِيبَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥].

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِصَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ أَيِ: اذْكُرْ لَهُمْ قِصَّةَ رَجُلَيْنِ ﴿جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ الْآيَاتِ [الكهف: ٣٢].

وَلَقَدْ ضَرَبَ اللهُ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ حِكْمَةَ ضَرْبِهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[الزمر: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وَلَقَدِ امْتَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِضَرْبِهِ الْأَمْثَالَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾[إبراهيم: ٤٥].

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي "الْإِتْقَانِ"[2] عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ بَيَّنَ فَوَائِدَ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: (ضَرْبُ الْأَمْثَالِ فِي الْقُرْآنِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ: التَّذْكِيرُ،

---

(١) وهو النوع الحادي والثلاثون من علوم القرآن في "البرهان"، والنوع السادس والستون منها في: "الإتقان".

(٢) "الإتقان" (٤/ ٤٥) والكلام للإمام الزركشي في "البرهان" (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

وَالْوَعْظُ، وَالْحَثُّ، وَالزَّجْرُ، وَتَقْرِيبُ الْمُرَادِ لِلْعَقْلِ، وَتَصْوِيرُهُ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ؛ فَإِنَّ الْأَمْثَالَ تُصَوِّرُ الْمَعَانِيَ بِصُورَةِ الْأَشْخَاصِ لِأَنَّهَا أَثْبَتُ فِي الْأَذْهَانِ؛ لِاسْتِعَانَةِ الذِّهْنِ فِيهَا بِالْحَوَاسِّ، وَمِن ثَمَّ كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَثَلِ: تَشْبِيهُ الْخَفِيِّ بِالْجَلِيِّ، وَالْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ). انتَهَى.

وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: (لِضَرْبِ الْعَرَبِ الْأَمْثَالَ شَأْنٌ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ فِي إِبْرَازِ خَفِيَّاتِ الدَّقَائِقِ، وَرَفْعِ الْأَسْتَارِ عَنِ الْحَقَائِقِ، تُورِدُ الْمُتَخَيَّلَ فِي صُورَةِ الْمُحَقَّقِ، وَالْمُتَوَهَّمَ فِي مَعْرِضِ الْمُتَيَقَّنِ، وَالْغَائِبَ كَأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَفِي ضَرْبِ الْأَمْثَالِ تَبْكِيتٌ لِلْخَصْمِ الشَّدِيدِ الْخُصُومَةِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ مَا لَا يُؤَثِّرُ غَيْرُهُ). انتَهَى[1].

تَقْسِيمُ الْمَثَلِ:

يَنقَسِمُ الْمَثَلُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

صَرِيحٌ، وَهُوَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِذِكْرِ الْمَثَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١]، وَفِي الْآيَةِ تَشْبِيهُ نَفَقَةِ الْمُتَّقِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِحَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سِيقَانٍ، وَفِي كُلِّ سَاقٍ سُنبُلَةٌ، وَفِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَحْسَنِ بَذْرٍ، وَأَخْصَبِ أَرْضٍ.

---

(١) "الإتقان" (٤/ ٤٥).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ الْآيَةَ [إبراهيم: ١٨]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ شَبَّهَ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ الْحَسَنَةَ كَالْكَرَمِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، شَبَّهَهَا فِي ضَيَاعِهَا، وَعَدَمِ الِانتِفَاعِ بِهَا، وَانعِدَامِ ثَمَرَتِهَا الْأُخْرَوِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ- بِرَمَادٍ حَمَلَتْهُ بِشِدَّةٍ وَسُرْعَةٍ فِي يومٍ عَاصِفٍ شَدِيدُ الرِّيحِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَثَلُ الْكَامِنُ، وَهُوَ جُمْلَةٌ أَوْ جُمَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهَا بِلَفْظِ يُفِيدُ التَّشْبِيهَ، لَكِنَّهَا تُشِيرُ إِلَى مَعَانٍ يَصِحُّ نَقْلُهَا إِلَى نَظَائِرِ مَعْنَاهَا؛ فَجَرَتْ مَجْرَى الْأَمْثَالِ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْفَضْلِ[1] قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَسْتَخْرِجُ نَظَائِرَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَمْثَالِ الْعَرَبِ، فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى (خَيْرُ الْأُمُورِ أَوسَاطُهَا)؟.

فَقَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ١١٠].

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ (مَن جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ)؟

---

(١) هو الحسين بن الفضل البجلي، انظر ترجمته في "السير" (١٣/ ٤١٤) والنص المنقول هنا موجود باختلاف يسير في كتابه والنص الأمثال الكامنة في القرآن الكريم (٢٦).

فَقَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١٠].

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ (اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنتَ إِلَيْهِ)؟

قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤].

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ (كَمَا تَدِينُ تُدَانُ).

قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[النساء: ١٢٣].

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ)؟.

قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ تَجِدُ فِيهِ (لَا تَلِدُ الْحَيَّةُ إِلَّا الْحَيَّةَ)؟.

قَالَ: نَعَمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح: ٢٧].

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْمَثَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النجم].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ [يوسف].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ ﴾ [هود].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾[الأنعام: ٦٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ [الإسراء: ٨٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[التوبة: ٩١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المؤمنون].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الْقَسَمُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ(١)

عَقَدَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي "الْإِتْقَانِ" فَصْلًا لِلْقَسَمِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نُلَخِّصُهُ فِيمَا يَلِي:

الْقَصْدُ بِالْقَسَمِ: تَحْقِيقُ الْخَبَرِ وَتَوْكِيدُهُ، حَتَى جَعَلُوا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَسَمًا، وَإِن كَانَ فِيهِ إِخْبَارٌ بِشَهَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ تَوْكِيداً لِلْخَبَرِ سُمِّيَ قَسَمًا.

وَقَدْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْقَسَمِ مِنْهُ تَعَالَى؟ فَإِنَ كَانَ لِأَجْلِ الْمُؤْمِنِ؛ فَالْمُؤْمِنُ مُصَدِّقٌ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ مِنْ غَيْرِ قَسَمٍ، وَإِن كَانَ لِأَجْلِ الْكَافِرِ فَلَا يُفِيدُهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عَادَتِهَا الْقَسَمُ إِذَا أَرَادَتْ أَن تُؤَكِّدَ أَمْراً.

وَلَا يَكُونُ الْقَسَمُ إِلَّا بِاسْمٍ معَظَّمٍ.

وَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

١- ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ بِيُونُسَ.

٢- ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ فِي التَّغَابُنِ.

٣- ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ فِي مَرْيَمَ.

٤- ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فِي الْحِجْرِ.

---

(١) أفرده الإمام السيوطي بنوع خاص وهو النوع السابع والستون من علوم القرآن في "الإتقان"، وأورده الإمام الزركشي في القسم الثامن عشر من النوع السادس والأربعين وهو تحت عنوان في أساليب القرآن وفنونه البليغة.

٥- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فِي النِّسَاءِ.

٦- ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ فِي الذَّارِيَاتِ.

٧- ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴾ فِي الْمَعَارِجِ.

وَالْبَاقِي كُلُّهُ قَسَمٌ بِمَخْلُوقَاتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالصَّافَّاتِ ﴾، ﴿ وَالشَّمْسِ ﴾، ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾.

فَإِن قِيلَ: كَيْفَ أَقْسَمَ بِالْخَلْقِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ ﷺ: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ؛ فَمَن كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"(١)؟!.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

* مِنْهَا: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَن يُقْسِمَ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى.

* وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَت تُقْسِمُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَسَمَ بِالْمَصْنُوعَاتِ يَسْتَلْزِمُ الْقَسَمَ بِالصَّانِعِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ يَسْتَلْزِمُ ذِكْرَ الْفَاعِلِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ مَفْعُولٍ بِغَيْرِ فَاعِلٍ.

---

(١) متفق عليه، "صحيح البخاري" (٦١٠٨)، "صحيح مسلم" (١٦٤٦) وليس فيهما "وأمهاتكم".

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: (وَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[الْحِجْرِ: ٧٢]؛ لِتَعْرِفَ النَّاسُ عَظَمَتَهُ عِندَ اللهِ تَعَالَى، وَمَكَانَتَهُ لَدَيْهِ).

أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُويَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَا خَلَقَ اللهُ وَلَا ذَرَأَ وَلَا بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ مِن مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا سَمِعْتُ اللهَ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ). ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ[1].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: (أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِذَاتِهِ، كَالْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَبِفِعْلِهِ، نَحْوُ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٥-٧]، وَبِمَفْعُولِهِ، نَحْوُ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[النجم: ١]، ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور: ١-٢]).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (إِنَّهُ يُقْسِمُ عَلَى أُصُولِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَتُهَا.

فَتَارَةً يُقْسِمُ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ [الصافات: ١-٤].

وَتَارَةً يُقْسِمُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة].

---

(١) "جامع البيان في تأويل القرآن" (١٧/ ١١٨).

وَتَارَةً يُقْسِمُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[يس: ١-٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١-٢].

وَتَارَةً يُقْسِمُ عَلَى الْجَزَاءِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾ إِلَى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝٥ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ﴾[الذاريات: ١-٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ﴾ [المرسلات: ١-٧].

وَتَارَةً يُقْسِمُ عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[الليل: ١-٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾[العاديات: ١-٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: ١-٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾[البلد: ١-٤]).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَأَكْثَرُ مَا يُحْذَفُ الْجَوَابُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْمُقْسَمِ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِذِكْرِهِ؛ فَيَكُونُ حَذْفُ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ أَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾[ص: ١]؛ فَإِنَّ فِي الْمُقْسَمِ بِهِ مَن تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، وَوَصْفِهِ بِأَنَّهُ ذِي الذِّكْرِ الْمُتَضَمِّنِ لِتَذْكِيرِ الْعِبَادِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالشَّرَفِ، وَالْقَدْرِ. مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، غَيْرَ مُفْتَرًى كَمَا يَقُولُهُ الْكَافِرُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ تَقْدِيرَ الْجَوَابِ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَحَقٌّ، وَهَذَا

مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[القيامة: ١]؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْمَعَادِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١] الْآيَاتِ؛ فَإِنَّهُمَا أَزْمَانٌ تَتَضَمَّنُ أَفْعَالًا مُعَظَّمَةً مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَشَعَائِرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ عُبُودِيَّةٌ مَحْضَةٌ للهِ تَعَالَى، وَذُلٌّ وَخُضُوعٌ لِعَظَمَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ- عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-)[1].

(١) "انظر التبيان في أقسام القرآن" (٤-١١).

مُوهِمُ الاخْتِلَافِ[1]

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي الذِّرْوَةِ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ؛ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّخَالُفِ وَالتَّدَافُعِ، مُبَرَّءٌ عَنِ التَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ، وَصَدَقَ رَبُّنَا حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَلَكِنْ هُنَاكَ آيَاتٌ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا أَنَّ بَيْنَهَا تَعَارُضًا وَتَنَاقُضًا، بَيْدَ أَنَّهُ عِندَ التَّأَمُّلِ فِيهَا، وَالتَّعَمُّقِ فِي مَعْنَاهَا، يَتَبَيَّنُ أَلَّا تَعَارُضَ فِيهَا، وَلَا تَنَاقُضَ فِي مَعَانِيهَا، بَلْ فِيهَا غَايَةُ الِائْتِلَافِ، وَبَيْنَهَا نِهَايَةُ الِاتِّفَاقِ.

وَهَاكَ بَعْضَ هَذِهِ الْآيَاتِ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ يَتَعَارَضُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النِّسَاءِ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾[2]؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُفِيدُ أَنَّهُمْ كَتَمُوا الشِّرْكَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي يُفِيدُ أَنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَ اللهَ شَيْئًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يُظْهِرُونَ لَهُ كُلَّ مَا صَنَعُوهُ فِي الدُّنْيَا.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ حِينَ يَرَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، وَلَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنبٌ أَن يَغْفِرَهُ مَا عَدَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَجْحَدُونَ

---

(١) وهو النوع الخامس والثلاثون من علوم القرآن في "البرهان"، والنوع الثامن والأربعون منها في: "الإتقان"، وزاد في الإتقان فقال: النوع الثامن والأربعون في مشكله وموهم الاختلاف والتناقض.

(٢) انظر "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" (٦٣-٦٤).

الشِّرْكَ وَيُنكِرُونَهُ رَجَاءَ أَن يَغْفِرَ لَهُمْ؛ فَعِندَئِذٍ يَخْتِمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَفْوَاهِهِمْ؛ فَتَنطِقُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَائِرُ أَعْضَائِهِم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا؛ فَحِينَئِذٍ ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾

٢. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّافَّاتِ: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ يَتَعَارَضُ ظَاهِراً مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]؛ فَالْأَوَّلُ يُفِيدُ أَنَّ الْعِبَادَ يُسْأَلُونَ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي يُفِيدُ عَدَمَ سُؤَالِ أَحَدٍ مِنْ إِنسٍ أَوْ جَانٍّ عَن ذَنبِهِ.

وَيُوَفَّقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: بِأَنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوَاقِفَ مُتَعَدِّدَةً؛ فَفِي بَعْضِهَا لَا يُسْأَلُ أَحَدٌ عَن ذَنبِهِ، وَفِي بَعْضِهَا يُسْأَلُ الْعِبَادُ عَن ذُنُوبِهِمْ.

٣. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [١٠٣]: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[2]؛ فَالْأَوَّلُ يُفِيدُ أَنَّ الْأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُ رَبَّهَا وَلَا تَرَاهُ، وَالثَّانِي يُفِيدُ أَنَّ الْوُجُوهَ تَنظُرُ إِلَى رَبِّهَا، وَالْوُجُوهُ لَا تَنظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْأَبْصَارِ؛ فَيَكُونُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ تَدَافُعٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: بِأَنَّ عَدَمَ إِدْرَاكِ الْأَبْصَارِ للهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا تَرَاهُ.

٤. ذَكَرَ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبُرْهَانِ": أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَن

---

(١) انظر "دفع إيهام الاضطراب" (١٠٠).

(٢) انظر "دفع إيهام الاضطراب" (٩١-٩٣).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ، ثُمَّ أَقْسَمَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين]"(١).

وَقَدْ أَجَابَهُ الْعَالِمُ فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَضْرَةِ رِجَالٍ، وَبَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ كَانُوا أَحْرَصَ الْخَلْقِ عَلَى أَنْ يَجِدُوا فِيهِ مَغْمَزاً، وَعَلَيْهِ مَطْعَناً، فَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُم مُنَاقَضَةً لَتَعَلَّقُوا بِهِ، وَأَسْرَعُوا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ عَلِمُوا وَجَهِلْتَ؛ فَلَمْ يُنْكِرُوا

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْعَرَبَ قَد تُدْخِلُ (لَا) فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهَا، وَتُلْغِي مَعْنَاها.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ إِذَا اخْتَلَفَتْ، وَكَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ اخْتِلافاً فِي الْمَعْنَى)."(٢)

٥. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٤﴾ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحِجْرِ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾، فَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَنْفِي تَكْلِيمَ اللهِ لَهُمْ، وَالثَّانِي يُثْبِتُهُ.

وَجَمَعَ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَنْفِيَّ فِي الْأَوَّلِ كَلَامُ التَّلَطُّفِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْكَلَامَ الْمُثْبَتَ فِي الثَّانِي سُؤَالُ التَّوْبِيخِ وَالْإِهَانَةِ؛ فَلَا تَنَافِيَ."(٣)

---

(١) انظر تحريراً رائعاً في المسألة في "دفع إيهام الاضطراب" (٢٦٣-٢٦٨).

(٢) "البرهان" (٢/ ٤٦).

(٣) "البرهان" (٢/ ٥٥) وانظر "دفع إيهام الاضطراب" (٥١).

٦. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ [١٠٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فَإِنَّهُ بِظَاهِرِهِ يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّغَابُنِ [١٦]: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَجُمِعَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: بِحَمْلِ الْآيَةِ الْأُولَى ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ بِدَلِيلِ عَجُزِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وَحَمْلِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ عَلَى الْأَعْمَالِ.

وَجَمَعَ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: بِأَنَّ ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ يُسَاوِي ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا إِقَامَةُ دِينِهِ، وَتَنفِيذُ جَمِيعِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.(١)

٧. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ [٣]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يَتَعَارَضُ ظَاهِراً مَعَ قَوْلِهِ فِي نَفْسِ السُّورَةِ [١٢٩]: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾؛ فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى يُفْهَمُ مِنْهَا إِمْكَانُ الْعَدْلِ، وَالثَّانِيَةَ يُفْهَمُ مِنْهَا نَفْيُهُ وَعَدَمُ إِمْكَانِهِ.

وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْقَسْمِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَالْمُرَادَ بِالْعَدْلِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ؛ فَالْإِنسَانُ لَا يَمْلِكُ مَيْلَ قَلْبِهِ إِلَى بَعْضِ زَوْجَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقْسِمُ بَيْنَ

(١) البرهان (٢/ ٥٧-٥٨)

نِسَائِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَاغْفِرْ لِي مَا لَا أَمْلِكُ"(١) يَعْنِي: مَيْلَ الْقَلْبِ.

٨. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢] ظَاهِرُهُ يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٢٨].

وَجُمِعَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَوْجَلُ وَتَضْطَرِبُ عِندَ سَمَاعِ وَعِيدِ اللهِ وَعِقَابِهِ، وَتَسْكُنُ وَتَطْمَئِنُّ عِندَ ذِكْرِ وَعْدِهِ وَثَوَابِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ ﴾ مَعْنَاهُ: إِذَا ذُكِرَتِ الْآيَاتُ الدَّالَّاتُ عَلَى عِقَابِهِ وَوَعِيدِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ مَعْنَاهُ: بِذِكْرِ الْآيَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى ثَوَابِهِ وَوَعْدِهِ؛ وَبِهَذَا لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَنَافٍ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو السُّعُودِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: (وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ بَعْدَ الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ مِنْ خَشْيَتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣]. انتَهَى.(٢)

---

(١) "مسند أحمد" (٢٥١١١)، "سنن أبي دامد" (٢١٣٤)، "سنن الترمذي" (١١٧٢)، "سنن ابن ماجة" (١٩٧١) وضعفه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٨١ رقم ٢٠١٨) وانظر للجمع بين الآيات "دفع إيهام الاضطراب" (٥٥).

(٢) "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" (٥/ ٢٠) وانظر "دفع إيهام الاضطراب" (١٠٣).

٩. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٢٩]: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾ يَتَعَارَضُ ظَاهِراً مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ: ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾[1].

وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، ثُمَّ دُحِيَتِ الْأَرْضُ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ.

١٠. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ ق: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾، هَذِهِ الْآيَةُ تَتَعَارَضُ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ [٩-١٢] مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾[2]؛ فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تُفِيدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ مِن سُورَةِ فُصِّلَت تُفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا، وَبَارَكَ فِيهَا، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَيَكُونُ خَلْقُ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِن جِبَالٍ رَوَاسٍ وَمِنْ أَقْوَاتٍ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ يَكُونُ خَلْقُ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا وَخَلْقُ السَّمَوَاتِ فِي ثَمَانِيَةِ

---

(١) انظر "دفع إيهام الاضطراب" (١١-١٦).

(٢) انظر "دفع إيهام الاضطراب" (١١-١٦).

أَيَّامٍ، وَهَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْآيَةِ الْأُولَى، وَمَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ فِيهِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فِي تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَيْ: بِالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ خُلِقَ فِيهِمَا الْأَرْضُ، كَمَا تَقُولُ: سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى بَغْدَادَ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَسِرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَنتَ لَا تُرِيدُ أَنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ غَيْرُ الْأَيَّامِ الْعَشَرَةِ، بَلْ تُرِيدُ أَنَّ مَعَ الْعَشَرَةِ ثَلَاثَةً، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ أَرَادَ بِهِ سِوَى الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

أساليب الإقناع في القرآن[1]

لَمْ يَدَعِ الْقُرْآنُ أُمًّا مِنْ أُمَّهَاتِ الْعَقِيدَةِ، وَلَا أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا وَآزَرَهُ بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ، وَالْأَسَالِيبِ الْمُقْنِعَةِ.

فَمِن ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ بِمَا يَلِي:

١. قِيَاسُ الْإِعَادَةِ عَلَى الِابْتِدَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ [ق: ١٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَالْقَوْمُ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَنشَأَهُم مِنَ الْعَدَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ جَاءَ بِعَظْمٍ بَالٍ، وَأَخَذَ يُفَتِّتُهُ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحْيِي هَذَا بَعْدَ مَا رَمَّ وَبَلِيَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: "نَعَمْ، وَيَبْعَثُكَ، وَيُدْخِلُكَ جَهَنَّمَ". فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس][2].

٢. قِيَاسُ الْإِعَادَةِ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ خَلْقَ هَذَا الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ

---

(١) ورد ذكر شيء منه في النوع السادس والأربعين من علوم القرآن في "البرهان" والذي عنونه الإمام الزركشي بعنوان في ذكر مايتيسر من أساليب القرآن.

(٢) "المستدرك" (٢/ ٤٦٦ رقم ٣٦٠٦)، وصححه الشيخ مقبل بن هادي في "الصحيح المسند من أسباب النزول" (١٩٧).

وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [غافر]، وَإِذَا قَدَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى خَلْقِ الْأَكْبَرِ؛ فَلَأَن يَكُونَ قَادِراً عَلَى خَلْقِ مَا هُوَ دُونَهُ أَوْلَى وَأَجْدَرُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١].

٣. قِيَاسُ الْإِعَادَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [فصلت]، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُذْكَرُ فِيهِ إِنزَالُ الْمَطَرِ غَالِبًا، نَحْوُ: ﴿ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الروم].

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ الْإِقْنَاعِيَّةِ: رَدُّ كَلَامِ الْخَصْمِ مِن فَحْوَى كَلَامِهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَن تَقَعَ صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَن شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ، فَيُثْبِتُ الْقُرْآنُ هَذِهِ الصِّفَةَ لِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] فَـ﴿ ٱلْأَعَزُّ ﴾ صِفَةٌ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُمْ يَعْنُونَ بِهَا أَنفُسَهُمْ، وَيَعْنُونَ بِـ﴿ ٱلْأَذَلَّ ﴾ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَثْبَتَ الْمُنَافِقُونَ لِأَنفُسِهِمْ هَذَا الْحُكْمَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ، وَأَثْبَتَ صِفَةَ الْعِزَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّ الْقُرْآنَ يُوَافِقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَعَزَّ سَيُخْرِجُ الْأَذَلَّ، وَلَكِن يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَعَزَّ الْمُخْرِجَ- بِكَسْرِ الرَّاءِ- هُوَ رَسُولُ اللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَالْأَذَلَّ الْمُخْرَجَ- بِفَتْحِ الرَّاءِ- هُمُ الْمُنَافِقُونَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَن يُحْمَلَ لَفْظٌ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ عَلَى مَعْنًى لا يُرِيدُهُ الْخَصْمُ، وَإِن كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴿٦١﴾ ﴾ [التوبة].

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْإِقْنَاعِ: الِانتِقَالُ، وَهُوَ: أَن يُنتَقَلَ إِلَى اسْتِدْلَالٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي كَانَ شَارِعًا فِيهِ؛ لِكَوْنِ الْخَصْمِ لَمْ يَفْهَمْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا جَاءَ فِي مُنَاظَرَةِ إِبْرَاهِيمَ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلنُّمْرُوذِ، وَذَلِكَ لَمَّا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِلنُّمْرُوذِ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ. فَقَالَ لَهُ: أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ. ثُمَّ دَعَا بِمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَعَفَا عَنْهُ، وَأَطْلَقَ سَرَاحَهُ، وَدَعَا بِمَن لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهُ.

فَعَلِمَ الْخَلِيلُ أَنَّ اللَّعِينَ يُغَالِطُ بِمَا صَنَعَهُ؛ فَانتَقَلَ عليه السلام إِلَى اسْتِدْلَالٍ آخَرَ لَا يَجِدُ النُّمْرُوذُ مِنْهُ مَخْلَصًا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ. فَانقَطَعَ الْجَبَّارُ وَبُهِتَ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَن يَقُولَ: أَنَا آتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ: الْمُنَاقَضَةُ، وَهِيَ تَعْلِيقُ أَمْرٍ عَلَى مُسْتَحِيلٍ، إِشَارَةً إِلَى اسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وَمِنْهَا: مُجَارَاةُ الْخَصْمِ لِيَعْثُرَ؛ بِأَن يُسَلَّمَ لَهُ بَعْضُ مُقَدِّمَاتِهِ، حَيْثُ يُرَادُ تَبْكِيتُهُ وَإِلْزَامُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَالُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ

﴿ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم]؛ فَقَوْلُهُمْ: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ فِيهِ اعْتِرَافُ الرُّسُلِ بِكَوْنِهِم مَقْصُورِينَ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ سَلَّمُوا انتِفَاءَ الرِّسَالَةِ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ مُرَاداً، بَلْ هُوَ مِن مُجَارَاةِ الْخَصْمِ لِيَعْثِرَ؛ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: مَا ادَّعَيْتُم مِنْ كَوْنِنَا بَشَراً حَقٌّ لا نُنكِرُهُ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يُنَافِي أَن يَمُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِالرِّسَالَةِ.

الْقِصَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[1]

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ قِصَصَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، كَآدَمَ، وَنُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفَ، وَمُوسَى، وَأَمْسَكَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ فَلَمْ نَعْلَمْ عَنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ غَافِرٍ [٧٨]: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾

وَالْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ، وَأَحْوَالِ الْأُمَمِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِم: مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَنْبَاءُ مِنْ أَبْلَغِ الْعِظَاتِ، وَأَنْفَعِ الْعِبَرِ، وَمِن تَقْرِيرِ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي كَوْنِهِ، وَهِيَ: إِهْلَاكُ الْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ لِرُسُلِهَا، الْخَارِجَةِ عَلَى أَوَامِرِ رَبِّهَا، وَنَصْرُ مَن صَدَّقَ رُسُلَ اللهِ، وَوَقَفَ عِندَ حُدُودِهِ، وَعَمِلَ بِشَرَائِعِهِ.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَصِ، وَبَيَانِ مَا احْتَمَلَهُ الرُّسُلُ الْكِرَامُ مِن قَوْمِهِم مِنْ تَكْذِيبٍ، وَإِيذَاءٍ، تَسْلِيَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَجِدُهُ مِنْ أَعْبَاءِ الدَّعْوَةِ، وَمِنِ انْحِرَافِ قَوْمِهِ عَنِ الْجَادَّةِ، وَإِمْعَانِهِمْ فِي طُرُقِ الْغِوَايَةِ؛ فَيَكُونُ لَهُ فِيمَن مَضَى مِنَ الْمُرْسَلِينَ أُسْوَةٌ وَعَزَاءٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فَائِدَةَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ [١٢٠]:

---

(١) لم يفرد لها الإمامان الزركشي والسيوطي نوعا من أنواع علوم القرآن في كتابيهما وإنما ذكرا شيئًا من متعلقاتها وفوائدها.

فالزَّركشي تكلم عنها في النوع السادس والأربعين (٣/ ٢٥-٣٢)، والسُّيوطي تكلم عنها في الإيجاز والإطناب وهو النوع السادس والخمسون (٣/ ٢٣٠ وما بعدها).

﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ الْآيَةَ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ فِي أَحْوَالِ الرُّسُلِ مَعَ أُمَمِهِمْ مَا يُثَبِّتُ الْقَلْبَ، وَيُطَمْئِنُ الْفُؤَادَ، وَيُنَمِّي الْيَقِينَ.

لَمْ يَقْتَصِرِ الْقُرْآنُ عَلَى ذِكْرِ أَحْوَالِ الرُّسُلِ، بَلْ ذَكَرَ أَحْوَالَ غَيْرِهِمْ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ عِظَةٍ وَتَذْكِيرٍ، وَتَأْدِيبٍ وَتَقْوِيمٍ، كَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَلُقْمَانَ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ.

وَأَيْضًا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ أَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْوَالِ بَعْضِ صَحَابَتِهِ؛ لِمَا فِيهَا مِن فَوَائِدَ جَمَّةٍ، وَعِظَاتٍ بَالِغَةٍ، وَتَشْرِيعٍ حَكِيمٍ، وَهَاكَ بَعْضَ النَّمَاذِجِ لِهَذِهِ الْقِصَصِ:

قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[1]:

كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ، وَفِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَحَمَارَةِ الْقَيْظِ، وَفِي عُسْرَةٍ مِنَ الزَّادِ وَالْمَاءِ.

قَالَ قَتَادَةُ: خَرَجُوا إِلَى الشَّامِ عَامَ تَبُوكَ فِي لَهَبِ الْحَرِّ، وَقَدْ أَصَابَهُمْ فِيهَا جَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ كَانَا يَشُقَّانِ التَّمْرَةَ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا- أَيْ: أُرْجِئُوا- حَتَّى يَنْزِلَ فِيهِمْ قُرْآنٌ هُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ.

وَيَجْمُلُ بِي أَنْ أَتْرُكَ الْحَدِيثَ لِسَيِّدِنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لِيَتَوَلَّى بَيَانَ قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ وَتَخَلُّفِ زَمِيلَيْهِ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ.

---

(١) قصة توبة كعب بن مالك بعد تخلفه عن غزوة تبوك متفق عليها، "صحيح البخاري" (٤٤١٨)، "صحيح مسلم" (٢٧٦٩).

يَقُولُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ فِي بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَمَا خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ إِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْوَى مِنِّي وَلَا أَيْسَرَ، وَكَانَ عِنْدِي رَاحِلَتَانِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، إِلَّا فِي هَذِهِ فَكَانَتْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَسَفَرٍ بَعِيدٍ، وَمَعَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ؛ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ، وَيَتَأَهَّبُوا لِغَزْوِهِمْ.

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَأَنَا حَفِيٌّ بِهَا، وَجِدُّ رَاغِبٍ فِيهَا.

وَتَجَهَّزَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ، فَأَرْجِعُ وَلَا أَقْضِي مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَأَقُولُ: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَرَدتُّ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ النَّاسُ فِي الْجِدِّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ غَازِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، وَكُنتُ أُعَلِّلُ نَفْسِي بِأَنِّي سَأُدْرِكُ الْقَوْمَ مَهْمَا جَدَّ بِهِمُ الْمَسِيرُ، وَلَكِن لَم يَزَلْ يَتَمَادَى ذَلِكَ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَلْحَقَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، وَلَكِن لَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ سَفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلَيْنِ: رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالنِّفَاقِ، وَرَجُلًا مَعْذُوراً لِضَعْفٍ أَوْ مَرَضٍ.

قَالَ كَعْبٌ: وَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَفَلَ رَاجِعًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي

وَحُزْنِي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِن سَخَطِ رَسُولِ اللهِ غَداً؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً، فَصَمَّمْتُ عَلَى صِدْقِهِ.

وَكَانَ مِن سُنَّتِهِ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ، فَأَخَذُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهَ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ لِي: "مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ اشْتَرَيْتَ ظَهْرًا؟!". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِندَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِن سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُوتِيتُ فَصَاحَةَ لِسَانٍ، وَقُوَّةَ بَيَانٍ، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِحَدِيثِ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَن يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ صِدْقٍ تَغْضَبُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو عُقْبَى ذَلِكَ مِنَ اللهِ عز وجل، وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ مَا كُنْتُ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ أَمْرَهُ". فَقُمْتُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ النَّاسَ: هَل لَقِيَ هذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ. قَالَ كَعْبٌ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً.

قَالَ كَعْبٌ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلَامِنَا نَحْنُ الثَّلَاثَةَ مِن بَيْنِ مَن تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي

بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِم مَن يُبَلِّغُهُم بِاجْتِنَابِ نِسَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَاسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ هِلَالٍ فِي خِدْمَتِهِ، فَأَذِنَ لَهَا لِكِبَرِهِ، وَضَعْفِهِ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُلْتُ لِزَوْجَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِينَا أَمْرَهُ.

وَمَكَثْتُ عَشْرَ لَيَالٍ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيْنَا أَنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِذْ بِالْبُشْرَى تُزَفُّ إِلَيَّ مِن كُلِّ جَانِبٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَد تَّابَ عَلَيْنَا نَحْنُ الثَّلَاثَةَ، وَأَخَذَتِ الْوُفُودُ تَفِدُ إِلَيْنَا مِن كُلِّ صَوْبٍ وَحَدْبٍ يُهَنِّئُونَنَا بِقَبُولِ اللهِ تَوْبَتَنَا، وَرِضَاهُ عَنَّا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ الصَّادِقَةَ الْمُخْلِصَةَ تُفْضِي بِصَاحِبِهَا- لَا مَحَالَةَ- إِلَى تَفْرِيجِ كَرْبِهِ، وَإِذْهَابِ هَمِّهِ وَغَمِّهِ، وَإِلَى رِضَا اللهِ وَرَسُولِهِ عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الصِّدْقَ يُؤَدِّي إِلَى إِنجَاءِ صَاحِبِهِ مِنَ الْمَهَالِكِ، وَإِن كَانَ يَظُنُّ أَنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ، وَإِن ظَنَنتَ فِيهِ الْهَلَكَةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ النَّجَاةَ، وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ، وَإِن ظَنَنتَ فِيهِ النَّجَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ"(١) وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْدَفَ اللهُ هَذِهِ

(١) أخرجه هنادٌ في "الزهد" (١٣٧٥)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (١٣٧) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٧١٥٤).

الْقِصَّةَ بِالْأَمْرِ بِالصِّدْقِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾.

قِصَّةُ بَنِي النَّضِيرِ وَإِجْلَائِهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ[1]:

لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَادَعَ الْيَهُودَ، وَعَقَدَ مَعَهُمُ الْعُهُودَ عَلَى أَلَّا يُقَاتِلَهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوهُ.

ثُمَّ كَانَ أَن قَتَلَ أَصْحَابُ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غِيلَةً، وَأَفْلَتَ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِن بَنِي عَامِرٍ، وَكَانَ مَعَهُمَا عَهْدٌ وَأَمَانٌ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّ عَمْراً لا يَعْلَمُ بِهَذَا الْعَهْدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: "لَقَدْ قَتَلْتَ رَجُلَيْنِ مِن بَنِي عَامِرٍ؛ لَأَدْفَعَنَّ دِيَتَهُمَا".

وَكَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي عَامِرٍ حِلْفٌ وَعَهْدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الْقَتِيلَيْنِ مِن بَنِي عَامِرٍ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ

---

(١) قصة بني النضير مروية في الصحيحين والسنن وكتب السيرة والتاريخ بتطويل تارة واختصار أحيانا وبوَّب الإمام البخاري في "صحيحه" باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ.

الضَّمْرِيُّ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ الْقَتِيلَيْنِ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، نُعِينُكَ عَلَى مَا أَحْبَبْتَ بِمَا اسْتَعَنتَ بِنَا عَلَيْهِ.

ثُمَّ خَلَا بَعْضٌ لِبَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَن تَجِدُوا الرَّجُلَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ هَذِهِ- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ جَالِساً بِجَنبِ جِدَارٍ مِنْ بُيُوتِهِمْ-، فَمَن رَجُلٌ يَعْلُو فَوْقَ هَذَا الْبَيْتِ فَيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيُرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَقَامَ أَحَدُهُمْ وَقَالَ: أَنَا أُنَفِّذُ ذَلِكَ.

فَصَعَدَ لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ الصَّخْرَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَأَطْلَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَا دَبَّرُوهُ مِن اغْتِيَالِهِ وَالْغَدْرِ بِهِ، فَخَرَجَ وَحْدَهُ قَاصِداً الْمَدِينَةَ، وَظَنَّ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَامَ لِبَعْضِ شَأْنِهِ، فَلَمَّا اسْتَبْطَئُوا رَسُولَ اللهِ طَلَبُوهُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَصَدَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَامُوا مِن فَوْرِهِمْ حَتَّى انتَهَوْا إِلَيْهِ، وَالْتَقَوْا بِهِ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ بِمَا اعْتَزَمَتْ عَلَيْهِ الْيَهُودُ مِنَ الْفَتْكِ بِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ بِالتَّهَيُّؤِ لِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ، فَأَرْسَلَ الرَّسُولُ لَهُمْ أَوَّلًا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَقَالَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ: اخْرُجُوا مِن بِلَادِي؛ لَقَدْ نَقَضْتُمُ الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتُ لَكُم بِمَا هَمَمْتُم بِهِ مِنَ الْغَدْرِ بِي، وَلَقَدْ أَجَّلْتُكُمْ عَشْراً، فَمَنْ رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

ضَاقَتِ الدُّنْيَا فِي وَجْهِ بَنِي النَّضِيرِ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِهِمْ، وَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلُولٍ، يُشِيرُ عَلَيْهِم بِالْبَقَاءِ وَالتَّحَصُّنِ؛

فَانتَهَى الْأَمْرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى التَّحَصُّنِ بِالْحُصُونِ، وَظَنُّوا أَنَّهَا تَمْنَعُهُم مِنْ بَطْشِ اللهِ وَبَأْسِهِ.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِمْ، وَحَاصَرُوهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَهُم مُّتَحَصِّنُونَ فِي حُصُونِهِمْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَن يُقَطِّعُوا نَخْلَهُمْ وَيُحَرِّقُوهُ، حَتَّى لَا تَبْقَى الْيَهُودُ مُتَعَلِّقَةً بِأَمْوَالِهَا، مُصَمِّمَةً عَلَى الْبَقَاءِ فِي دِيَارِهَا، فَجَزِعَ الْيَهُودُ، وَنَادَوْا: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ، وَتَنْعَى عَلَى مَن يَصْنَعُهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟!

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ أَنْ أَرْسَلَ لِبَنِي النَّضِيرِ: أَنِ اثْبُتُوا، وَتَمَنَّعُوا؛ فَإِنَّا لَن نُسْلِمَكُمْ، إِن قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَبَذَلْنَا الْجُهْدَ فِي نُصْرَتِكُمْ، وَإِنْ خَرَجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ. فَتَرَبَّصَ الْيَهُودُ نَصْرَ الْمُنَافِقِينَ لَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَن يُجْلِيَهُمْ، وَيَكُفَّ عَن دِمَائِهِمْ، عَلَى أَنَّ لَهُم مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا السِّلَاحَ فَمَحْظُورٌ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ، فَفَعَلُوا، وَحَمَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِم ما اسْتَقَلَّتْ بِهِ الْإِبِلُ مِن مَالٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَهْدِمُ بَيْتَهُ، وَيُخْرِبُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَيَنطَلِقُ بِهِ، فَخَرَجُوا جَمِيعًا، فَمِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَاتَ بِأَعَالِي الشَّامِ، وَمِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إِلَى خَيْبَرٍ، وَخَلَّفُوا أَمْوَالَهُمْ؛ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ دُونَ الْأَنصَارِ.

وَيُسْتَنبَطُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ، وَنَقْضَ الْعَهْدِ يُفْضِي بِالْجَمَاعَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا مِن دِيَارِهَا، وَتَشَتُّتِ شَمْلِهَا، وَانصِدَاعِ وِحْدَتِهَا، وَإِنزَالِ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ بِأَفْرَادِهَا، وَتَمْكِينِ عَدُوِّهَا مِن رِقَابِهَا، وَذَهَابِ ثَرْوَتِهَا وَأَمْوَالِهَا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: (وَنَزَلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ سُورَةُ الْحَشْرِ بِأَسْرِهَا)[1]

قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ:[2]

تَمْهِيدٌ: التَّبَنِّي - مَعْنَاهُ، حُكْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ:

التَّبَنِّي: أَن يَنسِبَ الشَّخْصُ إِلَى نَفْسِهِ طِفْلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدُ غَيْرِهِ، يَنسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ نِسْبَةَ الِابْنِ الصَّحِيحِ؛ فَيَعْتَبِرَهُ ابْنًا مِنْ صُلْبِهِ، وَيَجْعَلَهُ فِي عِدَادِ أُسْرَتِهِ، وَيُثْبِتَ لَهُ أَحْكَامَ الْبُنُوَّةِ وَحُقُوقَهَا، مِن اسْتِحْقَاقِ إِرْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَمِنْ حُرْمَةِ تَزَوُّجِهِ بِزَوْجَتِهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا، أَوْ فَارَقَهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَانَ هَذَا مُتَفَشِّيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مُتَعَارَفًا بَيْنَ أَهْلِهَا، يَنظُرونَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ شِرْعَةٌ وَقَانُونٌ.

وَكَانَ هَذَا الْإِنسَانُ يُعْرَفُ بِاسْمِ الشَّخْصِ الَّذِي تَبَنَّاهُ، فَيُقَالُ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ.

---

(١) بل ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى البخاري (٤٠٢٩) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر. قال: سورة النضير.

وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة، فقال: التوبة هي الفاضحة، مازالت تنزل، ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدا منهم إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر، قال: سورة الحشر، قال: نزلت في بني النضير، "صحيح البخاري" (٤٨٨٢) و(٤٨٨٣)، "صحيح مسلم" (٣٠٣١).

(٢) قصة زواج النبي ﷺ من زينب مشهورةٌ في الصحيح والسنن وذكرها المفسرون عند تفسير سورة الأحزاب (٣٦-٣٨) وآية (٥٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةٌ جَاهِلِيَّةٌ مَقِيتَةٌ، أَرَادَ اللهُ مَحْوَهَا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا الصَّرِيحُ، وَلَا يَجْرِي مِنْ أَحْكَامِهِ إِلَّا مَا لَهُ أَسَاسٌ صَحِيحٌ، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَبَيَّنَ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ، وَأَسْبَابَهُ- أَسْقَطَ التَّبَنِّيَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَحَصَرَهَا فِي: الْأُبُوَّةِ، وَالْأُمُومَةِ، وَالنُّبُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ، وَالْأَرْحَامِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُعْلَمُ مِن مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ.

مَيَّزَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْبُنُوَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْبُنُوَّةِ الْمُدَّعَاةِ، وَحَدَّدَ عَلَاقَةَ التَّبَنِّي، وَجَعَلَهَا عَلَاقَةَ أُخُوَّةٍ وَمُسَاوَاةٍ، فِي ظِلَالِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدِ.

جَاءَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ مُصَرِّحَةً بِبُطْلَانِ التَّبَنِّي، مُبَيِّنَةً حُكْمَ اللهِ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [٥].

لَمَّا أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ التَّبَنِّيَ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ أَرَادَ أَن يُبْطِلَ آثَارَهُ، وَيَمْحُوَ نَتَائِجَهُ، وَكَانَ مِنْ آثَارِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْمُتَبَنِّيَ وَابْنَهُ الْمُتَبَنَّى يَتَوَارَثَانِ، فَأَبْطَلَ اللهُ هَذَا بِإِنْزَالِ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ، وَحَصْرِ أَسْبَابِهِ فِي الْبُنُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْأُبُوَّةِ، إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ.

وَمِنْ آثَارِهِ أَيْضًا: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي نَظَرِهِمْ أَن يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ مُتَبَنَّاهُ إِذَا فَارَقَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ الْحَقِيقِيِّ إِذَا فَارَقَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، فَأَبْطَلَ اللهُ هَذَا أَيْضًا، وَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَن يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ مُتَبَنَّاهُ إِذَا فَارَقَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى وَزَوْجَةِ الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ؛ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ أَن يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ الْحَقِيقِيِّ إِذَا فَارَقَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذِهِ التَّفْرِقَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ

مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[النساء: ٢٣]؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ احْتِرَازٌ عَن زَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى.

وَبَعْدُ: فَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ التَّبَنِّي، وَمَحَا آثَارَهُ، وَلَكِن مِن ذَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَن يَقْتَلِعَ مِنَ الْعَرَبِ هَذِهِ الْعَادَةَ الرَّاسِخَةَ فِي نُفُوسِهِمُ، الْمُتَأَصِّلَةَ فِي دِمَائِهِم مِنْ قَدِيمٍ؟، مَن ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَن يُقْدِمَ عَلَى التَّزَوُّجِ مِن مُطَلَّقَةِ مُتَبَنَّاهُ؟.

مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنَّ مَا رَسَخَ فِي النَّفْسِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهَا التَّفَصِّي مِنْهُ، وَلَا الرَّغْبَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَن رَفَعَهُ اللهُ فَوْقَ الْعَادَاتِ، وَأَعْتَقَهُ مِن رِقِّ الشَّهَوَاتِ، فَلَا يَتَحَكَّمُ فِيهِ إِلْفٌ، وَلَا يَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ عُرْفٌ، ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

لِذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ إِذَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَن مُحَرَّمٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، أَوْ أَحَلَّ شَيْئًا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُحَرِّمُهُ- أَن يُبَادِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ قُدْوَةً حَسَنَةً، وَأُسْوَةً طَيِّبَةً، تُحَاكِيهِ النُّفُوسُ، وَتَحْذُو حَذْوَهُ.

نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِحُرْمَةِ الرِّبَا، وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعُهُ هُوَ رِبَا عَمِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. حَتَّى يَرَى النَّاسُ صَنِيعَهُ بِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَيَسْهُلَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ مَا لَهُمْ، وَتَنقَطِعَ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ مِن صُدُورِهِمْ.

عَلَى هَذَا السَّنَنِ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْطَالِ التَّبَنِّي؛ فَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَن يَتَوَلَّى خَرْقَ هَذِهِ الْعَادَةِ بِنَفْسِهِ، وَأَن يُنَفِّذَ تَطْبِيقَ هَذا التَّشْرِيعِ الْجَدِيدِ فِي مُتَبَنَّاهُ؛ لِتَسْقُطَ هَذِهِ

الْعَادَةُ بِالْفِعْلِ، كَمَا أَلْغِيَ حُكْمُهَا بِالْقَوْلِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثاً لِلْأُمَّةِ عَلَى الِامْتِثَالِ، وَحَافِزاً لَهَا عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَبُولِ.

فَأَوْحَى اللهُ أَن يُزَوِّجَ زَيْنَبَ بِنتَ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ بِنتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَتَبَنَّاهُ، وَكَانَ يُدْعَى: زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَن يَتَزَوَّجَهَا هُوَ إِذَا طَلَّقَهَا زَيْدٌ؛ لِمَحْقِ هَذِهِ الْعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مَحْقاً.

فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِزَيْدٍ هَذَا عَبْدِهِ وَمُتَبَنَّاهُ زَيْنَبَ بِنتَ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مَكَانَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي قُرَيْشٍ، وَفِي سَائِرِ الْقَبَائِلِ.

خَطَبَ الرَّسُولُ زَيْنَبَ لِعَبْدِهِ وَمُتَبَنَّاهُ زَيْدٍ مِنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللهِ، وَلَكِنَّ عَبْدَ اللهِ هَالَهُ أَمْرُ تِلْكَ الْخِطْبَةِ، وَعَزَّتْ عَلَيْهِ قُرَشِيَّتُهُ وَهَاشِمِيَّتُهُ، وَكَرِهَ أَن تُصْبِحَ أُخْتُهُ تَحْتَ عَبْدٍ رَقِيقٍ اشْتُرِيَ بِالْمَالِ ثُمَّ أُعْتِقَ، مَهْمَا يَكُن مِنْ أَمْرِهِ، حَتَّى وَلَوْ صَارَ مُتَبَنًّى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَارٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أُخْتِهِ، رَآهُ خُرُوجاً عَلَى تَقَالِيدِ الْبُيُوتِ الْعَرِيقَةِ، وَالْأُسَرِ الرَّفِيعَةِ، وَكَانَتْ أُخْتُهُ زَيْنَبُ تُشَارِكُهُ هَذَا الْإِبَاءَ، وَهَذِهِ الْأَنَفَةَ؛ ضَنًّا بِنَسَبِهَا الْعَرَبِيِّ الْكَرِيمِ.

وَمَا زَالَتْ زَيْنَبُ وَأَخُوهَا عَبْدُ اللهِ يَتَأَبَّيَانِ وَيَمْتَنِعَانِ، حَتَّى نَزَلَ الْوَحْيُ بِالْأَمْرِ الْحَاسِمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب]؛ فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ اخْتِيَارُ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يُخَالِفُ مَا قَضَاهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدَّرَهُ.

وَهُنَا خَضَعَتْ زَيْنَبُ وَأَطَاعَتْ، وَانقَادَ أَخُوهَا لِأَمْرِ اللهِ وَاسْتَسْلَمَ، وَتَمَّ الزَّوَاجُ فِعْلاً،

وَإِن كَانَ عَلَى كُرْهٍ مِنْ زَيْنَبَ وَأَخِيهَا، وَكَانَ هَذَا الزَّوَاجُ فِي الْوَاقِعِ مُقَدِّمَةً لِتَقْرِيرِ شَرْعٍ جَدِيدٍ، وَتَنفِيذِ حُكْمٍ إِلَهِيٍّ عَادِلٍ.

وَقَعَ الِاخْتِيَارُ عَلَى زَيْنَبَ لِأَنَّ الرَّسُولَ يُرِيدُ أَن يُحَطِّمَ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الْأُسَرِ، وَيَجْعَلَ النَّاسَ سَوَاسِيَةً كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ، لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِتَقْوَى اللهِ عز وجل، فَزَوَّجَ عَبْدَهُ زَيْداً شَرِيفَةً قُرَشِيَّةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ لِيُحَقِّقَ الْمُسَاوَاةَ الْكَامِلَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُسْقِطَ هَذِهِ الْفَوَارِقَ بِنَفْسِهِ فِي أُسْرَتِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْفَوَارِقُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْعُنفِ بِحَيْثُ لَا يُحَطِّمُهَا إِلَّا فِعْلٌ وَاقِعِيٌّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَتَّخِذُ مِنْهُ الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُسْوَةً، وَتَسِيرُ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى هُدَاهُ.

وَبَعْدَ أَن صَارَتْ زَيْنَبُ إِلَى زَيْدٍ لَمْ يَسْكُنْ إِبَاؤُهَا الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَسْلَسْ قِيَادُهَا، بَلْ شَمَخَتْ بِأَنفِهَا، وَذَهَبَت تُؤْذِي زَوْجَهَا، وَتُطْلِقُ فِيهِ لِسَانَهَا، وَتَفْخَرُ عَلَيْهِ بِنَسَبِهَا، وَعَرَاقَةِ أَصْلِهَا، وَكَمَالِ حُرِّيَّتِهَا؛ فَاشْتَكَى مِنْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُهَدِّئُ مِن نَفْسِ زَيْدٍ، وَيَقُولُ لَهُ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ". إِلَى أَن صَدَرَ الْحُكْمُ الْإِلَهِيُّ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا؛ فَأَذِنَ لَهُ الرَّسُولُ فِي طَلَاقِهَا؛ فَطَلَّقَهَا.

ثُمَّ بَعْدَ أَنِ انقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُمَزِّقَ حِجَابَ تِلْكَ الْعَادَةِ، وَيَكْسِرَ ذَلِكَ الْبَابَ الَّذِي كَانَ مُغْلَقًا دُونَ مُخَالَفَتِهَا.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ [٣٧]: ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ** ﴾ الْآيَةَ.

وَبِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ تَحَدَّدَتِ الْأُمُورُ، وَوَضَحَتِ الْأَحْكَامُ، وَفُصِلَ بَيْنَ

الِابْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالِابْنِ الْمُتَبَنَّى، فَإِذَا مَا فَارَقَ الِابْنُ الْمُتَبَنَّى زَوْجَتَهُ فَمَا عَلَى الْمُتَبَنِّى مِنْ حَرَجٍ أَن يَبْنِيَ بِهَذِهِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، حَلَالٌ لَهُ.

ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ الْجَدِيدُ، وَهُوَ يُعَارِضُ الْعَادَةَ الْجَاهِلِيَّةَ الْقَدِيمَةَ بِنتَ الْأَجْيَالِ الْمُتَبَاعِدَةِ الَّتِي لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الِابْنِ النَّسَبِيِّ، وَالِابْنِ الدَّعِيِّ؛ بَلْ تَجْعَلُهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءً.

وَبَعْدَ تَشْرِيعِ هَذَا الْحُكْمِ، وَنُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمْ يَكُن لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ: زَيْدُ بْنُ مَحَمَّدٍ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ مِن قَبْلُ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَن يَنسِبَهُ لِأَبِيهِ؛ فَيَقُولُ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[الأحزاب].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

---

(١) الحمد لله رب العالمين هذا العمل في العناية بهذه الرسالة القيمة هو ثمرة تدريسه للفوج الأول في الدورة المستمرة في جمعية مركز الإمام الألباني في الفصل الأول من السنة الثانية وكانت النسخة التي بين أيدينا نسخةً سقيمة جداً فبدأت فكرة الاعتناء به وضبطه وتخريج أحاديثه وعزو الأقوال فيه وتم العمل فيه شيئًا فشيئًا حتى تمَّ العملُ واكتمل في رمضان ١٤٣٧هـ ولله الحمد والمنة. ثم كانت المراجعة النهائية ١٨/ شوال/ ١٤٣٧هـ.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين

كتبه أحمد جمال أبو سيف

أبو عبد الرحمن

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ

فهرس

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٧
الْقُرْآنُ- مَعْنَاهُ لُغَةً وَشَرْعًا ٩
أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ ١١
عُلُومُ الْقُرْآنِ ١٢
الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ١٤
أَوَّلُ مَا نَزَلَ وَآخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٢٥
سَبَبُ النُّزُولِ ٣٢
كَيْفِيَّةُ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٤٢
كِتَابَةُ الْقُرْآنِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٧
جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَبَبُهُ ٥٠
جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَسَبَبُهُ ٥٨
الْفَرْقُ بَيْنَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَكِتَابَتِهِ فِي عَصْرَيِ الْخَلِيفَتَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ ٦٦
تَرْتِيبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُوَرِهِ ٦٨
الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ ٩١

أَمْثَالُ الْقُرْآنِ ٩٥
الْقَسَمُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ١٠٠
مُوهِمُ الاِخْتِلَافِ ١٠٥
أساليب الإقناع في القرآن ١١٢
الْقِصَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ١١٦